حكم استعمال الكلونية

(أقدم ثلاث رسائل ألفت حول الكلونية)

الأولى لمحمد بيرم الثالث
(١٢٠١-١٢٥٩هـ)

والثانية لسيدي محمد بن الخوجة
(١٢٤٤-١٢٧٩هـ)

والثالثة لمفتي المالكية إبراهيم الرياحي
(١١٨٠-١٢٦٦هـ)

مع مقدمة للمحقق حول العطر وتاريخه وما ألف فيه

تحقيق
عبد الرحمن بن علي العسكر

دار الصميعي للنشر والتوزيع

حكم استعمال الكلونية

(أقدم ثلاث رسائل ألفت حول الكلونية)

الأولى لمحمد بيرم الثالث

(١٢٠١ – ١٢٥٩هـ)

والثانية لسيدي محمد بن الخوجة

(١٢٤٤ – ١٢٧٩هـ)

والثالثة لمفتي المالكية إبراهيم الرياحي

(١١٨٠ – ١٢٦٦هـ)

مع مقدمة للمحقق حول العطر وتاريخه وما ألف فيه

تحقيق

عبد الرحمن بن علي العسكر

ح دار الصميعي للنشر والتوزيع ١٤٣٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العسكر، عبدالرحمن علي
حكم استعمال الكلونية/ عبدالرحمن علي العسكر - الرياض، ١٤٣٣هـ
ص: ٧٧؛ سم: ١٧ × ٢٤
ردمك : ٠-٦٢١٤-٠٠-٦٠٣-٩٧٨
١ - العطور (فقه إسلامي) أ- العنوان
ديوي: ٩، ٢٥٩ ١٢٧٨/ ١٤٣٣
رقم الإيداع : ١٢٧٨/ ١٤٣٣
ردمك : ٠-٦٢١٤-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

دار الصميعي للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الرياض ص. ب : ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢
المركز الرئيسي : الرياض - السويدي -
شارع السويدي العام
هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥-٤٢٥١٤٥٩ ،
فاكس: ٤٢٤٥٣٤١
فرع القصيم : عنيزة - بجوار مؤسسة الشيخ
ابن عثيمين الخيرية
هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨ تلفاكس : ٣٦٢١٧٢٨
الموزع في المنطقة الغربية والجنوبية
/ جوال ٠٥٠٩٧٧١٥٦٨
مدير التسويق ٠٥٥٥١٦٩٠٥١
daralsomaie@hotmail.com

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م

الصف والإخراج
بدار الصميعي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فلا زال الفقهاء إلى يومنا هذا يحرصون على تحقيق البحث فيما يعرض لهم من نوازل، ويوضحون حكمها الشرعي بتخريج فقهي لها فيما جاء عن الرسول ﷺ أو السلف الصالح.

وكان قد استوقفني أثناء زيارتي لمكتبة المسجد النبوي في شهر رجب عام ١٤٢٨هـ عنوان رسائل محفوظة في مخطوطات المكتبة تتكلم عن استعمال ما انتشر بين الناس من العطر المسمى بالكولونيا، وكان مما لفت انتباهي عليه قدم تاريخ تأليفها، حيث كنت أتصور أن هذا النوع من العطور إنما اكتشف خلال المائة سنة الماضية، لكن عصر المؤلفين وهو بداية القرن الثالث عشر الهجري دعاني لطلب الحصول على نسخة مصورة من المخطوطة، عسى أن أجد فرصة لإخراجها محققة.

وبعد دراستي لهذا الموضوع وجدت الحاجة ملحة لإخراج هذه الرسائل لعدة أسباب منها:

١- ندرة المؤلَّفات في موضوع أحكام العطور.

٢- كون هذه الرسائل الثلاث هي أقدم ما عرف من تأليف في هذا الموضوع.

٣- أنها كانت جواباً لنازلة، والجواب عن النازلة يوضح قوة الفهم الفقهي للمفتي وقدرته على تخريج المسألة، كما أنه يفتح آفاق الباحثين في هذا الموضوع ممن يأتي بعده.

وقد سرت في تحقيق هذه الرسائل وفق التالي:

·أولاً: دراسة الكتاب: وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: في تراجم المؤلفين: ذكرت في كل ترجمة اسم المترجم له، ونسبه وأسرته ونشأته العلمية، ومشايخه ومناصبه، ومؤلفاته ووفاته، وختمت كل ترجمة بالمراجع التي رجعت إليها.

المطلب الثاني: في دراسة الكتاب: تكلمت فيه عن أمرين:

الأول: دراسة الكتاب من خلال دراسة الرسائل الثلاث علمياً، تكلمت عن اسمها ونسبتها إلى مؤلفيها، وأهميتها، وقيمتها العلمية، ومنهج مؤلفيها، وما يمكن أن يؤخذ عليهم.

الثاني: دراسة المخطوط: تكلمت فيه عن وصف المخطوط وعدد صفحاته وكلماته، وناسخه، والنسخ الأخرى، ونماذج من بعض صفحاته المخطوط.

ثانياً: التمهيد:

ولما كان القارئ لهذه الرسائل يحتاج إلى الاطلاع على بعض المسائل العلمية حول موضوع العطور، وكيف تصنع، ومختصر عن خلاف الفقهاء في حكمها، فقد عقدت التمهيد في الحديث عن ذلك، وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول: تاريخ العطور واستخدام الكولونيا فيها، ذكرت فيه تاريخاً موجزاً عن العطور ومتى أدخلت عليها المواد الكحولية، وتاريخ تصنيعها واكتشافها.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في حكم هذه المسألة، وما ألفه العلماء حول الموضوع، وتكلمت فيه عن أساس الخلاف في المسألة دون الحديث عن تفاصيل الخلاف فيها.

ثم حاولت حصر ما ألفه العلماء من كتب أو رسائل أو فتاوى حول هذا الموضوع إلى وقتنا الحاضر مما وقفت عليه.

ثالثاً: النص المحقق:

ذكرت النص المحقق كاملاً، وسيأتي الحديث عن وصف ذلك.

رابعاً: الفهارس:

ختمت الرسائل بعدد من الفهارس المهمة التي تخدمها، ليس فيها فهرس الآيات، لأن الرسائل الثلاث لم يستدل فيها بآيات من الكتاب العزيز، وكانت الفهارس على النحو التالي:

١- فهرس الأحاديث.

٢- فهرس الأشعار.

٣- فهرس الفوائد والنوادر.

٤- ثبت المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

طريقة التحقيق:

سرت في تحقيق الرسائل على النحو التالي:

١- كتابة المخطوط، رغم صعوبة بعض الكلمات، وحددت نهاية كل صفحة من كل لوحة بعلامة مقابلة لها، مع وضع الخط المائل عند انتهاء الكلمة.

٢- ضبطت النص ضبطاً كاملاً بالشكل، ووضعت جميع علامات الترقيم، وبداية الكلام ونهايته، ومراعاة ذلك في السطر.

٣- خرَّجت ما ورد في الكتاب من أحاديث نبوية شريفة.

٤- وثَّقت جميع ما ورد في المخطوط من نقل عن العلماء في جميع المذاهب.

٥- ترجمت لكل من ورد اسمه في المخطوط، اقتصرت في الرجوع في الترجمة إلى كتاب من كتب التراجم في مذهب المترجم له، وكتاب: كشف الظنون لحاجي خليفة، والإعلام للزركلي، لأن غالب التراجم مرتبطة بكتب.

٦- عرفت بكل كتاب ورد ذكره في المخطوط بشكل مختصر مع تحديد كونه مطبوعاً أو مخطوطاً.

الصعوبات التي واجهتها في التحقيق:

رغم ما سبق أن نظرت فيه من مخطوطات لكتب عدة؛ غير أن هذه الرسائل على قصرها لاقيت منها عناء، منه:

١- أن هذا الموضوع لم يسبق أن تطرق له أحد قبل هؤلاء العلماء.

٢- أنني لم يسبق أن عملت على الخط المغربي ما أوقفني عاجزاً أمام بعض الكلمات.

ومع ذلك كله فقد عشت مع هذه الرسائل عمراً غصت بسببه في علوم كثيرة لم أكن أحسب أني سأنظر فيها، كأصول العطور وكيف تصنع، ونحو ذلك.

وأخيراً، فإني أسدي كل الشكر وأوفاه لربي سبحانه وتعالى، إذ يسر لي هذا العمل، وأسأله كما يسره أن يقبله عنده، كما أشكر من كانت له يد عندي بفضل أو مساعدة أو عون، وأخص منها الأستاذ إبراهيم الطاسان الملحق الثقافي بتونس، فقد بذل معي جهوداً لاستخراج النسخة الثانية من المخطوط، وإرسالها إلي.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

القسم الأول

دراسة المؤلفين والكتاب

ويتكون من مطلبين:

المطلـــب الأول: تراجم المؤلفين.

المطلـــب الثـــاني: دراسة الكتاب ووصف المخطوطة.

المطلب الأول
تراجم المؤلفين

أولاً: المؤلف الأول: محمد بيرم الثالث

اسمه وأسرته العلمية:

هو أبو عبدالله محمد (بيرم الثالث) بن محمد بن محمد بن حسين بيرم، أبو عبدالله يعود نسبه إلى أحد قواد الدولة العثمانية اسمه (بيرم) جاء إلى تونس بقيادة سنان باشا سنة ٩٨١هـ، ونشأ من هذه الأسرة جماعة كثيرون اشتهروا بالعلم والفضل، وهم على الترتيب كما يلي:

محمد بيرم الأول، ولد في شوال سنة ١١٣٠هـ، وتوفي في ٣ شوال ١٢١٤هـ.

ومحمد بيرم الثاني ابن محمد الأول ولد في ١٦ ذي القعدة سنة ١١٦٦هـ، وتوفي في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٢٤٧هـ.

ومحمد بيرم الثالث (المترجم له، وسيأتي تفصيل ترجمته).

ومحمد بيرم الرابع بن محمد الثالث، ولد في ٣ جمادى الأولى سنة ١٢٢٠هـ وتوفي في جمادى الأولى سنة ١٢٧٨هـ.

وكل هؤلاء عاشوا بتونس، إلى أن جاء محمد بيرم الخامس بن مصطفى بن محمد الثالث المولود سنة ١٢٥٦هـ، الذي عاش بتونس بداية حياته حتى عام ١٢٩١هـ سافر إلى فرنسا، فحدثت خلال ذلك اضطرابات بتونس سيطر عليها الفرنسيون فانتقل إلى مصر سنة ١٣٠٢هـ، وأنشأ صحيفة (الإعلام) ثم عين قاضياً من قبل الحكومة إلى أن مات بالقاهرة سنة ١٣٠٧هـ.

ثم جاء بعده ابنه مصفطى بك بن محمد الخامس الذي عمل قاضياً بالمحكمة المختلطة بمصر وقابله سركيس مؤلف كتاب معجم المطبوعات، وأخذ منه تفاصيل تراجم أسرته.

ولادته ونشأته وطلبه للعلم:

ولد محمد بيرم الثالث سنة ١٢٠١هـ، ونشأ كما أسلفت في أسرة علمية تولت المناصب الشرعية، ومع ذلك طلب العلم على عدة علماء منهم:

١- والده محمد بيرم الثاني الذي كان قاضياً من عام ١١٩٣هـ ثم مفتياً عام ١٢١٥هـ ثم شيخاً للإسلام ١٢١٦هـ، وله مؤلفات عديدة.

٢- حسن بن عبدالكريم الشريف، وروى عنه أسانيد عدة.

٣- العلامة محمد بن قاسم المحجوب، وروى عنه أسانيد عدة.

وبرز في طلبه للعلم في المعقول والمنقول، وبلغ الغاية في علمي البيان والمنطق، حتى تصدر للتدريس في حياة والده.

وكان على المذهب الحنفي، كما هو البارز في رسالته التي نحققها.

مناصبه وآثاره العلمية:

إضافة إلى تصدُّره للتدريس وإفادة الطلاب، فقد تقلد المترجم له عدة مناصب هي كما يلي:

١- تولى الفتوى في ذي القعدة سنة ١٢٢٩هـ.

٢- ثم تولى نقابة الأشراف ومشيخة الإسلام بعد وفاة والده في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٢٤٧هـ.

٣- استمر على هذا العمل إلى وفاته.

ومع كل ذلك فقد عرف له عدة مؤلفات، منها:

١- طرر على حاشية والده (بيرم الثاني) على شرح ابن قطلو بغا لمختصر المنار في الأصول، ذكره المترجمون له ولم يذكر له مخطوط.

٢- شرح الفواكه البدرية في أطراف القضايا الحكمية لابن غرس المصري (ت٩٣٢هـ)، له نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس.

٣- شرح على متن إيساغوجي في المنطق، طبع في تونس عام ١٢٨٩هـ وفي مصر عام ١٣٠٢هـ.

٤- شرح نيل الأماني على مقدمة القسطلاني، له نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس.

٥- رسالة في كروية الأرض والخسوف والكسوف، لها نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس، ونسخة أخرى بالمكتبة الأزهرية بمصر.

٦- نظم حسن، منه ما ذيل به قصيدة والده التي سماها (عقد الدر والمرجان) وتتكلم عن سلاطين آل عثمان وصل فيها والده إلى السلطان عبدالحميد الأول فأكملها المترجم له إلى السلطان عبدالمجيد، ذكرها الزركلي ولم يذكر أنها طبعت أو نسخها الخطية.

٧- فتاوى عدة، ومنها الفتوى التي نقوم بتحقيقها (في حكم استعمال الكولونية) وسيأتي الحديث عنها.

وفاتــه:

بعد هذا العمر الذي قضاه المترجَم له في العمل والتوجيه والقضاء والفتوى توفي رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة ١٢٥٩هـ، وعمره ثمان وخمسون عاماً، قضاها في العلم إلى وفاته، حيث إن الفتوى التي نقوم بتحقيقها كتبها في منتصف سنة ١٢٥٦هـ، أي قبل وفاته بسنتين. رحمه الله رحمة واسعة.

مراجع الترجمة:

١- الإعلام للزركلي (٧/ ٧٢ - ٧٣).

٢- معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس (١/ ٦١١ - ٦١٤).

٣- فهرس الفهارس والإثبات لعبد الحي الكتاني (١/ ٢٤١ - ٢٤٢).

٤- كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين لحسن حسني عبدالوهاب (١/ ٩٤٠ - ٩٤١).

٥- فهرس مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف (٣٧٤ - ٣٧٥).

ثانياً: المؤلف الثاني: محمد بن الخوجة

اسمه وأسرته العلمية:

هو شمس الدين محمد بن المفتي الشهاب **أحمد بن حمودة بن محمد بن الحاج** علي بن الخوجة الحنفي.

نشأ من بيت علم، فوالده كما وصفه الكتاني في فهرس الفهارس بأنه المفتي، فمعنى ذلك أنه كان مفتياً، ثم إن للمترجم له ابن حمل لواء العلم من بعده اسمه أحمد المعروف بحميدة، ولي الفتوى في زمن والده المترجم له، وصار قاضياً قبل وفاة والده بسنتين، ثم تولى مشيخة الإسلام في تونس عام ١٢٩٤هـ.

ولادته ونشأته وطلبه للعلم:

ولد المترجم له في تونس في شهر ذي الحجة عام ١٢٤٤هـ، ونشأ بين يدي والده شيخ الإسلام في وقته.

وتلقى العلم على علماء كثر، وله عنايات بالمرويات والأسانيد، فقد أخذ عن كل من:

١- والده أحمد بن حمودة بن الخوجة.

٢- الشيخ أبو المحاسن يوسف بن بدر الدين المغربي الدمشقي (ت١٢٧٩هـ).

٣- الشمس محمد بن التهامي بن عمرو الأوسي الرباطي (ت١٢٤٤هـ).

٤- الشهاب أحمد بن محمود الأبي التونسي البرهان الرياحي.

٥- الشمس محمد بيرم الثالث (السابقة ترجمته).

٦- إسماعيل بن محمد التميمي (ت١٢٤٨هـ).

٧- حسن بن عبدالكريم الشريف.

وغيرهم، وغالبهم مشايخه في الرواية والأسانيد.

مما جعله يبلغ مرتبة عالية في العلم حتى وصفه الكتاني عندما ترجم له بقوله: العلامة شيخ الإسلام العادل في قضائه.

وكان على المذهب الحنفي إذ هو السائد في تلك البلاد في زمنه، وقد ظهر هذا أيضاً في رسالته التي نحققها.

مناصبه ومؤلفاته:

تبوأ المترجم له عدة أعمال منها:

١- التدريس والخطابة في مدارس تونس وجوامعها.

٢- القضاء، حيث ذكر كل من ترجم له عمله في القضاء، ولم أجد تحديداً لتاريخ ذلك، وقد سبق وصف الكتاني له بالعادل في قضائه.

٣- مشيخة الإسلام حيث تولى ذلك في شهر جمادى الأولى عام ١٢٧٨هـ.

وقد أسدى المترجم له للمكتبة مؤلفات عدة منها:

١- حاشية على مختصر السعد، ذكرها من ترجم له.

٢- شرح على حكم أرسطو =العالم بستان، ألفه باقتراح من المشير أحمد باي، وله نسخة خطية في دار الكتب الوطنية بتونس، وطبع بتونس أيضاً عام ١٢٩٠هـ.

٣- المحررات الفقهية، قال عنه الشيخ الخضر بن الحسين: مؤلف في الفقه في ثلاث مجلدات.

٤- مجموعة في إجازاته عن مشايخه، وصفها الكتاني في فهرس الفهارس.

٥- تعليقات على كتاب الدرر، ولعله لم يتمه، وأتمه ابنه أحمد.

٦- تاريخ في لفظ عاشوراء، قال الكتاني في بداية ترجمته: قال بعض التونسيين: في لفظ عاشوراء تاريخ له.

٧- جواب عن سؤال يتعلق باستعمال ماء الكولونية، وهو الذي نقوم بتحقيقه، وسيأتي الحديث عنه.

٨- تعليق وقيل تقارير على حاشية عبدالحكيم السيالكوتي على تفسير البيضاوي، نسبه إليه الخضر بن الحسين، ونسبه محمد النيفر في عنوان الأريب إلى ابنه أحمد.

وفاتــه:

استمر المترجم له في نشر العلم وتعليمه حتى وافاه أجله في يوم عاشوراء سنة ١٢٧٩هـ، وذلك بعد تسلمه مشيخة الإسلام بأقل من سنة. رحمه الله رحمة واسعة.

مراجع الترجمة:

١- فهرس الفهارس والأثبات لعبدالحي الكتاني (١/ ٣٨٢ - ٣٩٤).

٢- كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين لحسن حسني عبدالوهاب (١/ ٩٤٢ - ٩٤٣، ٩٤٦ - ٩٤٧).

٣- فهرس مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف (٣٧٤ - ٣٧٥).

ثالثاً: المؤلف الثالث: إبراهيم الرياحي:

اسمه ونسبه وأسرته العلمية:

هو إبراهيم بن عبدالقادر بن أحمد بن إبراهيم الطرابلسي الأصل، المحمودي الطريقة، الرياحي التونسي الدار، المالكي المذهب، أبو إسحاق.

قدم جده إبراهيم من طرابلس بليبيا، ونزل موضعاً من عمل رِيَاح يعرف بالعروسة، واشتغل بتأديب الصبيان، ثم انتقل إلى تُسْتُور واستقر بها، وفي تستور ولد المترجم له، ثم انتقل إلى تونس طلباً للعلم.

فلذلك نسب إلى طرابلس لأنها أصل جده، والرياحي نسبة إلى رياح الذي انتقل إليها جده، التونسي لأنه استقر غالب حياته إلى وفاته بها.

نشأته وطلبه للعلم:

ولد المترجم له في بلد تستور سنة ١١٨٠هـ، وعاش في كنف والده، وتلقى العلم على يديه.

كما تلقى العلم على علماء تستور، ثم ارتحل إلى تونس طلباً للعلم، وسكن في مدارسها، وتردد على حلقات الدروس بجامع الزيتونة، وتتلمذ على شيوخ عصره، واستفاد من تنقله بسبب ما كُلِّفَ به من أعمال -سيأتي الحديث عنها- في الاستزادة من العلم، فأخذ عن علماء المغرب ومصر والحجاز، حتى حصل علماً كثيراً، ومن أبرز من أخذ عنهم:

١- حمزة الحباش (ت١٢١٧هـ).

٢- إسماعيل بن محمد التميمي (ت١٢٤٨هـ).

٣- صالح الكواشي (ت١٢١٨هـ).

٤- حسن بن عبدالكريم الشريف.

٥- محمد بن قاسم المحجوب.

٦- أبو عبدالله محمد الطاهر بن المير السلوي (ت١٢٢٠هـ) من علماء سلا بالمغرب.

٧- محمد بن محمد السنباوي المعروف بالأمير الصغير (ت١٢٥٣هـ)، أحد علماء مصر.

٨- محمد عابد السندي (ت١٢٥٧هـ)، من علماء المدينة المنورة.

ولكثرة شيوخه وتنقله بين هذه البلدان برز ذلك في علمه، فكان له دور كبير في الحركة العلمية في تونس، وكان مميزاً في طريقة تدريسه، مما جعل له طلاباً كثر، فتخرج على يديه كثيرون من أبرزهم:

١- محمد بن الخوجة.

٢- أحمد بن محمد بن الخوجة، وسبق الحديث عنهما.

٣- محمد بن أحمد النيفر (١٢٧٧هـ).

٤- محمد بيرم الرابع، وسبق الحديث عنه.

٥- محمد بن سلامة القاضي المالكي بتونس.

٦- شيخ الإسلام بالآستانة أحمد عارف حكمت (ت١٢٧٥هـ).

مذهبه وعقيدته:

كان المترجم له منتسباً للطريقة الرحمانية على طريقة علماء عصره، ثم انتقل إلى الطريقة التيجانية بتأثير من شيخها علي حرازم المغربي، ثم ازداد تعمقه في هذه الطريقة بعد سفارته إلى المغرب ولقائه بصاحب الطريقة أحمد التيجاني، ولذلك نسب إلى الطريقة المحمودية.

أما مذهبه الفقهي فكان مالكياً، وقد ظهر هذا في رسالته التي نقوم بتحقيقها، كما أن ذلك كان سبباً لتوليه رئاسة الفتوى المالكية.

وقد رأيت التعمق في وصف عقيدته؛ لأن ذلك كان له أثر في مؤلفاته التي سنتحدث عنها، فغالبها في نصرة المذهب الذي انتسب إليه في التصوف.

كما أنه كان من العلماء الذين ناؤوا دعوة الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى.

مكانته وأعماله التي قام بها:

نال المترجم له شهرة واسعة ومكانة وحظوة عند أمراء عصره من العائلة الحسينية فاتخذوه سفيراً في المهمات ووسيطاً في الملمات، ومما كلف به:

١- أرسله حمودة باشا الحسيني حاكم تونس سنة ١٢١٨هـ إلى المغرب الأقصى طالباً المساعدة على ما أصاب البلاد من جوع ومسغبة، فلقي ترحيباً من أهل المغرب ونجح في سفارته.

٢- أنابه مصطفى باشا سنة ١٢٥٢هـ في الحج عنه.

٣- بعثه المشير أحمد باشا الأول إلى الدولة العثمانية سنة ١٢٥٤هـ مستشفعاً في بعض الأغراض فنجح في ذلك.

ومع هذه التكليفات التي كان يقوم بها فقد تولى مناصب شرعية في تونس، منها:

١- التدريس بجامع الزيتونة وجامع صاحب الطابع.

٢- تولى رئاسة الفتوى المالكية بعد وفاة شيخه إسماعيل التميمي سنة ١٢٤٨هـ.

٣- ثم ضمت له خطة الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة سنة ١٢٥٥هـ.

مؤلفاتــه:

مع هذه الشهرة الكبيرة للمترجم والمكانة العلمية التي عنده، فقد حفظت له كتب كثيرة، منها:

١- ديوان شعر مرتب على حروف المعجم، وله نسخ خطية في دار الكتب الوطنية بتونس وفي الخزانة العامة في الرباط.

٢- حاشية على مجيب النداء على قطر الندى للفاكهي في النحو، ولم يتمه، وله نسخ خطية في دار الكتب الوطنية بتونس.

٣- نظم الأجرومية، وطبع ضمن ترجمة ابنه له (تعطير النواحي)، وله نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس.

٤- النرجسة العنبرية في الصلاة على خير البرية، طبعت بفاس عام ١٣١٩هـ وضمن ترجمة ابنه، ولها نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس.

٥- اختصار قصة المولد النبوي، اختصر فيه مولد البكري، طبع بتونس سنة ١٢٩٣هـ.

٦- مبرد الصوارم والأسنة في الرد على من أخرج التيجاني من دائرة الدين والسنة، ألفه في الرد على الشيخ علي الجمالي التونسي، ولكتاب (المبرد) عدة نسخ خطية في دار الكتب الوطنية بتونس ومكتبة حسن حسني بتونس، وبالمكتبة الظاهرية بسوريا، وقد طبعت ضمن ترجمة ابنه.

٧- ديوان خطب، له نسخة خطية بمكتبة محمد الصادق النيفر بتونس، وطبع بعضها في ترجمة ابنه.

٨- ختم صحيح البخاري، نسبه له الكتاني في فهرس الفهارس.

٩- جواب عن سؤال وجهه له ابنه عن الظل، له نسخة خطية في دار الكتب الوطنية بتونس.

١٠- جواب عن سؤال عن حكم استعمال الكولونية، وهو الذي نقوم بتحقيقه، وسيأتي الحديث عنه.

١١- له عدة فتاوى وأجوبة كثيرة، طبع منها مجموع بتونس، وذكر ابنه في ترجمته عدداً منها.

والكتب والرسائل للمترجم له كثيرة، وتفاصيلها مع ترجمة وافية له ألفها حفيده في كتاب سماه: تعطير النواحي في ترجمة سيدي إبراهيم الرياحي، وهو مطبوع قديماً بتونس عام ١٣٢٠هـ، ولم أتمكن من الحصول على نسخة منه، ولم أجدها في المكتبات العامة.

وفاتــه:

توفي المترجَم له في ٢٧ رمضان عام ١٢٦٦هـ، ودفن في زاوية سميت باسمه قريبة من حوانيت عاشور من باب سويقة بتونس.

مراجع الترجمة:

فهرس الفهارس والأثبات لعبدالحي الكتاني (١/ ٤٣٧ – ٤٣٩).

١- كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين لحسن حسني عبدالوهاب (١/ ٨٦٩ – ٨٧٤).

٢- فهرس مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف (٣٧٤ – ٣٧٥).

٣- الأعلام للزركلي (١/ ٤٨).

٤- معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف سركيس (١/ ٩٥٧ – ٩٥٨، ٢/ ١٣٨١).

المطلب الثاني
دراسة الكتاب ووصف المخطوطة

أولاً: دراسة الكتاب:

اسم الكتاب:

وحيث إن الكتاب الذي أقوم بتحقيقه هو في حقيقته عدة فتاوى، والعرف جار عند العلماء على عدم وضع عنوان محدد للفتوى، وإنما يكتفى بالإشارة إلى ملخص السؤال، كأن يقال: سؤال عن كذا، أو: جواب عن حكم كذا... وهكذا.

ولذلك في هذه الرسائل الثلاث لم أجد عنواناً محدداً من أحد المؤلفين سوى ما كتب على طرة المخطوطة بعنوان: (هذه رسائل في جواز استعمال الكلونية).

وعندما ترجم حسن حسني عبدالوهاب لابن الخوجة في كتابه (كتاب العمر) سمى جوابه هذا باسم (جواب عن سؤال يتعلق باستعمال ماء الكولونيا).

لذلك رأيت تسمية هذه الرسائل الثلاث باسم (رسائل في حكم استعمال الكلونية).

وحذفت كلمة (جواز) لأن بعض مؤلفي هذه الرسائل -كما سيأتي- لا يرى جوازها، ثم إن الباحثين يعيبون على العنوان حين يحدد فيه النتيجة، بأن يقال جواز أو تحريم، بل الأولى ترك العنوان مفتوحاً ليكون مدعاة للقارئ لقراءة البحث.

نسبة الرسائل إلى مؤلفيها:

مما يؤكد صحة نسبة هذه الرسائل إلى مؤلفيها الأمور التالية:

- ذكر أسمائهم في بداية السؤال، حيث نص فيها على توجيه السؤال إلى كل عالم باسمه.
- ختم الجواب باسم المجيب أو تاريخ كتابته للجواب، وكل ذلك يتوافق مع تاريخ حياة المؤلفين.
- أن الرسالة الثانية لابن الخوجة نسبت إليه في ترجمته -كما أسلفت- وذكرت في فهرس مخطوطات دار الكتب الوطنية بتونس.

منهج الرسائل الثلاث:

إذا علمنا بأن الرسائل الثلاث كانت إجابات لأسئلة وردت إليهم، فإن الغالب على الفتوى أن تكون مختصرة، يقتصر المجيب فيها على الحكم بدليله وتعليله.

ومع ذلك فقد امتازت هذه الرسائل بأمور منها:

١- أن الرسالة الأولى والثانية خالفت الطريقة المعتادة في الفتوى، فلم تقتصر على حكم المسألة المسؤول عنها فقط، بل اشتملت على تفاصيل في حكم الأشربة عموماً وما يحل منها وما لا يحل، وأوضحت للمستفتي الحكم بوضوح لا شك فيه.

٢- كثرة النقول فيها من كتب المذهب الحنفي، مما يدل على قوة علمية لدى المؤلفين.

٣- وجود فوائد ونكت ينتفع بها الباحث، خارجة عن موضوع الفتوى، كحديث محمد بيرم عن كتاب القنية ومنزلته عند الحنفية، ونحو ذلك.

مكانة هذه الرسائل:

سبق أن ذكرت في المقدمة بعض المكانة لهذه الرسائل، ومنها:

١- أنها تعد أول بحث فقهي وصل إلينا في الحديث عن استعمال الكولونيا في العطور.

٢- أن هذه الرسائل تبين القوة العلمية لدى علماء تونس في ذلك الوقت، من خلال إجابتهم على الفتاوى بهذه القوة العلمية.

٣- أنها حديث عن نوازل حادثة، سيتضح ذلك في الفصل التمهيدي الذي حددت فيه تاريخ صناعة الكحول، حيث إن التاريخ يتوافق مع تاريخ الإجابة على هذه الرسائل.

سؤال: هل هذه الرسائل كاملة؟

ورد في نهاية الرسالة الأولى محمد بيرم في ل.٨/ أ س ٤ – ٥ عبارة (قاله عبد ربه محمد بيرم الثالث تتمة لجوابه الأول).

فمعنى ذلك أن هناك رسالة أخرى لمحمد بيرم الثالث، جاءت هذه الفتوى تتمة لها.

وقد بحثت كثيراً فيما تيسر لي، فلم أجد ذكراً لهذه الرسالة، واستعرضت فهرس المخطوطات في دار الكتب الوطنية بتونس فلم أجد إشارة لها، فالله أعلم بذلك.

ثانياً: دراسة المخطوط:

أشرت فيما سبق إلى نسخة لهذه الرسائل في المسجد النبوي وبعد البحث في فهارس المخطوطات ظفرت بنسخة ثانية في تونس، وهذا وصف هاتين النسختين:

النسخة الأولى: نسخة المسجد النبوي:

اسمها ورقمها:

المخطوط موجود ضمن مجموع محفوظ في مكتبة المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة.

وأرقامه كالتالي:

١- رسالة محمد بيرم برقم ٢٢/ ٨٠ (٢).

٢- رسالة ابن الخوجة برقم ٢٢/ ٨٠ (٣).

٣- رسالة الرياحي برقم ٢٢/ ٨٠ (٤).

واسمها في المخطوط: هذه رسائل في جواز استعمال الكلونية.

وصفها:

المخطوط يقع في (٧) لوحات، تبدأ في المجموع من اللوحة رقم (٥) وتنتهي برقم (١١).

ورسالة محمد بيرم من (٦/ أ) إلى (٨/ أ).

ورسالة ابن الخوجة من (٨/ أ) إلى (١٠/ أ).

ورسالة الرياحي من (١٠/ أ) إلى (١١/ أ).

في كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة تسعة عشر سطراً، وفي كل سطر من ثمان إلى عشر كلمات تقريباً.

أما نوع الخط: فخط مغربي جيد جميل، كتب بالمداد الأسود وكتبت بعض الكلمات كبداية الأقوال بالمداد الأحمر.

كما أن المخطوط قليل التصحيفات، لم أجد فيه سقطاً، سالم من الخروم والعيوب، ولعل حسن المعاملة التي تعامل بها المخطوطات في مكتبة المسجد النبوي جعل المخطوط بهذه الصفة.

الناسخ وتاريخ النسخ:

نسخ المخطوط شخص اسمه: الحطاب القروي، ولم أجد له ترجمة فيما بين يدي من مصادر.

وكتبه في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٠١هـ.

أهمية النسخة وتملكاتها:

هذه النسخة لها أهمية لكونها منقولة من نسخة مقابلة بالأصل كما دون ذلك على أعلى الصفحات الأولى من المخطوط.

وعليها تملك هذا نصه: هذا الكتاب وقف حرام مؤبد مقره المدينة المنورة من محمد العزيز الوزير (حسب البيان)[1] بالحجة المؤرخة غرة رجب سنة ١٣٢٠هـ.

---

(١) هكذا استطعت قراءتها.

وعليه طابع ختم لم أستطع قراءته على المخطوط الأصل، أثناء وقوفي على المخطوط، وأظنه للمالك المذكور.

ترتيب الرسائل في المخطوط:

جاءت الرسائل الثلاث على حسب ترتيبها -الذي أشرت إليه آنفا- وإن كانت رسالة الرياحي قد تكون أقدم الرسائل الثلاث تاريخاً، لكن ترتيبها في المخطوط جاء متأخراً، فجعلتها كذلك عند التحقيق.

النسخة الثانية: نسخة تونس:

رقمها: يقعُ ضمن مجموع محفوظ بدار الكتب الوطنية بتونس برقم ١٩/٤١٨٤، تبدأ من (٧٤أ) إلى (٧٥أ) في لوحة ونصف، وقد أشرت لها بنسخة (س).

في كل لوحة صفحتان، في كل صفحة (٢١) سطراً تقريباً، في كل سطر (١٢) كلمة تقريباً.

ناسخها: استعرضت جميع المخطوطات الموجودة في هذا المجموع ولم أجد اسم ناسخ لها ولا تاريخ نسخ.

وصفها: المخطوط مكتوب بخط مغربي لا بأس به، وهي فقط لفتوى محمد بن الخوجة.

أهميتها: النسخة عليها تصحيحات، وفيها توضيح لكلمات كانت غامضة في النسخة الأولى.

وكذلك ختمت بعبارة (انتهى بلفظه) فلعل المقصود أنها نقلت من لفظ المؤلف أو من نسخته التي كتبها.

وفيما يلي صور لبعض لوحات النسخ:

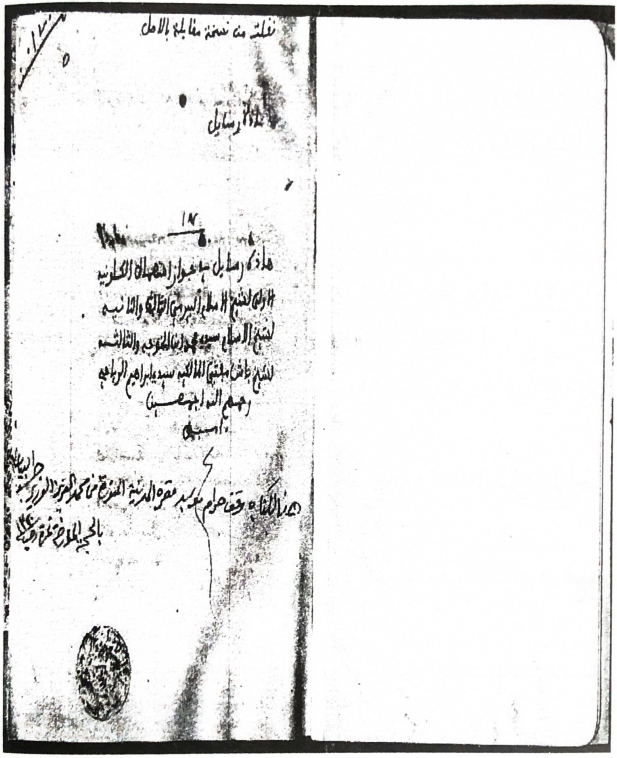

صورة الصفحة الأولى من نسخة المسجد النبوي.

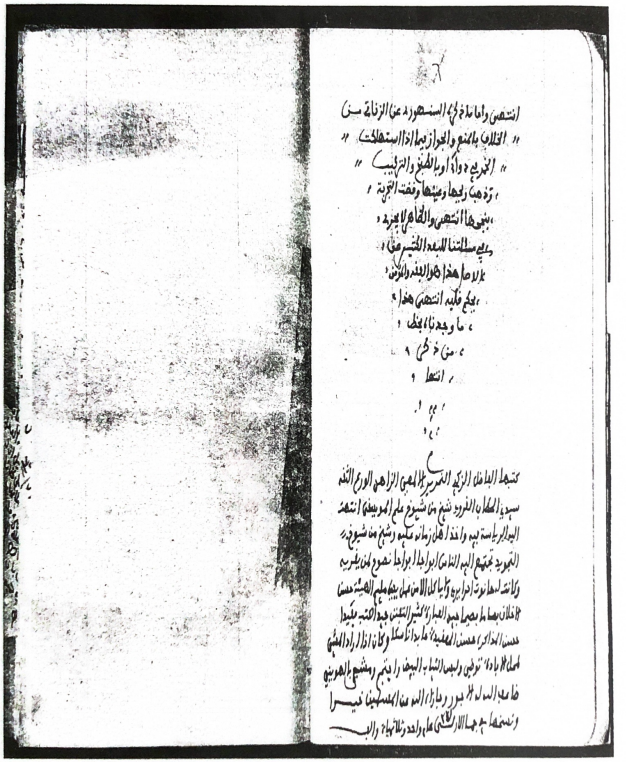

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المسجد النبوي

الصفحة الأولى من نسخة تونس

تمهيد

في تاريخ العطور وحكم استعمالها

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تاريخ العطور واستعمال الكولونيا.

المطلب الثاني: محل النزاع في حكم استعمال العطور الكحولية وما كتب حولها.

المطلب الأول
تاريخ العطور واستعمال الكولونيا

أولاً: استخدام العطور عبر التاريخ:

وجدت آثار العطور في الحضارات القديمة، بل كان من تقاليد بعض الديانات استخدام البخور في عبادتهم لآلهتهم، بل ذكر أن قوم فرعون لما هلك دهنوا جثته بالزيوت العطرية[١].

وجاء الإسلام ودعا إلى التطيب والتعطر، بل جعل الله من نعيم الجنة الريح الطيبة، فقال ﷺ في وصف أهل الجنة: «**ومجامرهم الألوة**»[٢]، وكان النبي ﷺ يحب الطيب كما جاء ذلك عنه: «**حبِّب إليَّ من دنياكم النساء والطيب**»[٣]، وأمر الإسلام المسلم أن يتجمل ويتطيب في مواضع كثيرة، منها: يوم الجمعة والعيد ونحو ذلك.

وكان غالب استعمالات المتقدمين للعطور هو من الأمور الطبيعية دون تدخل من الصناع في إعدادها، وغالباً ما تكون من النباتات العطرية كالورد والبان والقرنفل والليمون والخزامى وغيرها، ومن أعضاء معينة من بعض

---

(١) انظر كتاب: العطور وتحضيرها لمحمود رسمي / ٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣/ ١١٨٥)، ومسلم (٤/ ٢١٧٩) عن أبي هريرة في وصف أهل الجنة وطعامهم ونعيمهم.

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٠)، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١١٦) كما رواه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤١).

الحيوانات كالعنبر الذي يستخرج من الحوت، والمسك الذي يستخرج من بطن الغزال، والزباد الذي يستخرج من حيوان يسمى سنور الزباد، وهناك حيوان رابع يسمى القندس يستخرج من إفرازاته مادة تسمى الكاستوريوم، وجميع هذه الحيوانات أشبه ما تكون منقرضة اليوم.

وكانت العطور تستخرج عن طريق التقطير أو باستعمال مذيبات طيارة، أو زيت حار أو دهون طبيعية أو غير ذلك[١].

وكانت العطور سائدة لدى العرب حتى انتقلت في زمن الصليبيين إلى أوربا خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر الميلادي، حتى قيل إن أحد ملوك فرنسا (تشارلز الحكيم) زرع مساحات واسعة من الورد في القرن الرابع عشر لضمان إنتاج العطور[٢].

تطور العطور عبر المزج بينها:

خلق الله الناس متفاوتين في الأمزجة، كل له مزاج يختلف عن الآخر، والمرأة تختلف عن الرجل، ثم إن العطور التي تكلمنا عنها آنفاً والتي تستخرج من النباتات والحيوانات شديدة الرائحة، مما قد لا يقبله كثير من الناس، لذلك سعى العطارون القدماء في التمازج بين هذه العطور لتخفيف شدتها، واستخراج روائح عطرية أكثر تنوعاً.

---

(١) انظر كتاب: صناعة العطور لربيع نوايا (ص ٩)، وانظر في (ص ١٦ – ٢٣) صور النباتات والحيوانات التي يستخرج منها العطر.

(٢) انظر كتاب: صناعة العطور لربيع نوايا/ ٥، وكتاب العطور وتحضيرها لمحمود رسمي/ ٤.

فاستحدث المتقدمون طرقاً في المزج بين هذه العطور على حسب شدتها وتوافق رائحتها، ليستخرجوا منها عطراً جديداً [١]، حتى بدأوا في إضافة بعض الزيوت كزيت اللوز وغيره، لكن وجد العلماء أن بعض هذه الزيوت قد يكون فيها ضرر لسميتها، فاحتاجوا إلى البحث عن طرق أخرى يستفاد منها في تنويع روائح العطور.

ثم بعد تطور علم الكيمياء شيئاً فشيئاً، حتى تم صناعة بعض المواد الكحولية، التي وجد فيها أحسن وسيلة لتخفيف العطور الطبيعية وانتشار رائحتها، وما يجده مستنشقها من لذة في روائحها المتعددة [٢].

بل إن الكحول لها خصائص أخرى فهيْ تستعمل في علاج بعض الأمراض، كما تستخدم في إفاقة المغمى عليه[٣].

ثانياً: الكولونيا:

حاولت أن أجد أصل هذه الكلمة، ولم أجد أحداً خلال بحثي حدد أصلها، وأظن أنها كلمة أجنبية مقروءة باللغة العربية، وأن أصلها كلمة (eau de cologne) [٤].

أما تاريخها فغالب من كتبوا في تاريخ العطور يرجعون أول منشأة للتقطير الكحولي كانت في زمن الملكة إليزابيث في هنجاريا عام ١٣٧٠م، ويقول

---

(١) انظر كتاب: صناعة العطور ومستحضرات التجميل لعصمت عزيز (٢٢ – ٢٣).

(٢) انظر: المرجع السابق، وكتاب: ألعطور وتحضيرها (٤).

(٣) انظر كتاب: صناعة العطور ومستحضرات التجميل لعصمت عزيز (٢٢ – ٢٣).

(٤) انظر كتاب: صناعة الطور لربيع نوايا (٧).

الكاتب ربيع نوايا: إن أول تركيبة من هذا العطر قدمت هدية لملكة هنجاريا من قبل أحد النساك يدعي أن الملكة ستحافظ على جمالها باستعمال هذه الكولونيا حتى الشيخوخة، فلما بلغت من العمر الثانية والسبعين خطبها ملك بولندا، ومن ذلك عرف العطر باسم الماء الهنجاري.

وقد كانت طريقة استخلاصه تتم من ورد مازي الذي يعرف باسم حصا البان، ثم انتشر بعد ذلك تصنيع العطور في أوربا[١].

والفائدة من استعمال الكحول بخاصة في إنتاج العطور لقوة الإذابة التي فيه، ولتثبيت الرائحة مدة طويلة [٢]، حيث إن العطور الطبيعية مع ما فيها من رائحة قوية لا يستطيعها غالب الناس، فهي غالية القيمة، لندرتها وصعوبة الحصول عليها، فلذلك يستخدم الماء الكحولي في تكثيرها وتخفيف قوة رائحتها، وبقائها مدة طويلة.

ولذلك يوصى في صناعة العطور الكحولية باستخدام الكحول الأبيض النقي عديم الرائحة لكي لا تطغى على رائحة العطر الأصلي، فالكحول درجات، تخفف بالماء، لتصل إلى المقدار المناسب[٣].

---

(١) صناعة العطور لربيع نوايا (٧)، وانظر كذلك: العطور وتحضيرها (٤).

(٢) يذكر المختصون في العطور أن مدة بقاء رائحة العطر من (٤ – ٥) ساعات، انظر: العطور وتحضيرها (ص ٦).

(٣) فصل مؤلف كتاب صناعة العطور ومستحضرات التجميل الطريقة والنسب التي يمكن بها تخفيف الكحول بالماء، فراجعه إن شئت (ص ٢٣ – ٢٤).

والمواد الكحولية تستخرج من عدة أشياء منها الخمر المسكر وغيره، ثم أصبحت هناك كحول صناعية تستخرج من بعض المواد الكيميائية السامة، ولذلك لا يسمح باستخدام جميع أنواع الكحول، بل إن بعضها لا يستخدم إلا في الأمور الطبية، وفي نطاق ضيق.

ومن الكحول ما يمنع استخدامه دولياً، ومنها ما يحتاج استخدامه إلى إذن من الدولة، ومنها ما لا يستخدم في استعمال البشر، بل تصنع منه مواد التنظيف والصبغ ونحو ذلك[١].

ومنها أنواع ذات رائحة كريهة لا بد من تخفيفها بمواد أخرى قبل استخدامها.

انتشار استخدام الكولونيا:

أكثر انتشار استخدام الكحول في العطر وتسميته بالكولونيا كان في القرن الثامن عشر، فقد كان نابليون مولعاً به، وكان أكثر انتشاره في فرنسا، ولعل ذلك بسبب ملائمة المناخ والتربة لزراعة الورد وصناعة العطور.

ولا زالت هذه الدولة إلى الآن هي بلد العطور الأول في العالم.

ويقال إن أول بيع لعطر رجالي كان في حوالي عام ١٩٠٠م، وبعد ذلك انتشر استعماله في العالم[٢].

(١) العطور وتحضيرها (ص ٦، ٢٧ – ٣٠).

(٢) انظر: صناعة العطور لربيع نوايا (ص ٧)، والعطر وتحضيرها (ص ٤ – ٥).

المطلب الثاني
محل النزاع في حكم استعمال العطور الكحولية وما كتب حولها

ليس المقام هنا لبحث الحكم الشرعي في استخدام العطور التي يضاف إليها الكحول أو غيرها من المواد؛ لأن ذلك يحتاج إلى تفصيل وإسهاب، لكن سأكتفي هنا بالإشارة إلى أمرين:

الأمر الأول: تحرير محل النزاع في المسألة:

اختلف العلماء في حكم استخدام ماء الكولونيا، أو العطور التي يضاف لها نسب من المواد الكحولية إلى عدة أقوال:

القول الأول: من يرى التحريم بحجة أن هذه المضافات أصلها خمر، والخمر نجسة مسكرة، وممن شدد في هذا من المعاصرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان[1].

القول الثاني: من يرى الجواز مطلقاً بحجة أن الكحول تستخرج من الخمر بعد طبخها وتقطيرها، فزال منها الإسكار، والنجاسة معنوية.

القول الثالث: من يجعل ذلك مرتباً بقدر نسبة الكحول فيها.

ويمكن رد النزاع هنا إلى أمرين:

الأولى: علة تحريم الخمر هل هي النجاسة أم الإسكار؟

---

(١) أضواء البيان (٢/ ١١٦).

فمن رأى أن العلة النجاسة رأى أن هذه العطور غير جائزة؛ لأن النجاسة باقية.

ومن رأى أن علة التحريم الإسكار، رأى أن الكحول المستخرجة من الخمر غير مسكرة، لقلة نسبة الإسكار فيها، ولطبخها؛ لأن الطبخ يذهب عينها.

ومن رأى النجاسة منهم من رأى أن الخمر نجسة العين، فرأى تحريم استعمال الكولونيا، ووجوب تطهير مكانها، ومن قال بأن النجاسة معنوية أباح ذلك.

الثاني: نظر بعضهم في قاعدة: (الشيء مع غيره غيره مع نفسه) وطبقوها على هذه المسألة، حيث إن الكحول حتى وإن كانت محرمة إلا أنها هنا اختلطت مع غيرها وهو المواد العطرية الأخرى، فذهب حكمها الأصلي وصار لها حكم المضافة إليه.

لكن هنا مسألة مهمة وهو أن بداية استخدام الكحول أنها كانت تستخرج من الخمر، لكن تطور استخدامها فصارت تستخرج بطرق أخرى من غير الخمر، فهنا تغير النظر في المسألة، ولذلك بعض المعاصرين يرى أن العطور الكحولية اليوم كلها جائزة؛ لأنها تستخرج من مواد طاهرة ليست هي الخمر، لكن من هذه المواد ما هو سام وقاتل، فيكون استخدامها عطراً جائزاً بخلاف شربها فإنه لا يجوز؛ لأنها تسكر أو تقتل.

الأمر الثاني: المؤلفات في هذا الموضوع:

بحثت فيما تيسر لي من مراجع فلم أجد أحداً كتب باستقلال عن هذا الموضوع، وهو حكم العطور المصنعة من الكحول، وغالب ما وجدت فتاوى لبعض العلماء، وغالبهم من المعاصرين.

ويمكن حصر ما وجدت من ذلك وفق التاريخ الزمني في التالي:

١- جواب لإبراهيم الرياحي (١٢٦٦هـ) عن سؤال عن حكم استعمال الكولونيا.

٢- جواب محمد بيرم الثالث (١٢٧٨هـ) عن سؤال عن حكم استعمال الكولونيا.

٣- جواب لمحمد بن الخوجه (١٢٧٩هـ) عن سؤال عن حكم استعمال الكولونيا، وسبق الحديث عن هذه الرسائل الثلاث، وهي محل التحقيق، ولم أجد شيئاً قبل هذا التاريخ.

٤- فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت١٣٨٩هـ) في ١٣/ ٥/ ١٣٨٨هـ نشرت في مجموع فتاويه (٢/ ٩٣).

٥- فتوى للشيخ محمد خاطر محمد الشيخ من علماء الأزهر بتاريخ ١١/ ١٣٩١هـ، منشورة ضمن فتاوى علماء الأزهر.

٦- كلام للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) في تفسيره أضواء البيان عند تفسير آية الخمر في سورة المائدة (٢/ ١١٦)؛

٧- فتوى للجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بتاريخ ١/ ٨/ ١٤٠١هـ، نشرت في فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ١٤٤ – ١٤٥).

٨- فتاوى لسماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز (ت١٤١٩هـ)، انظرها في مجموع مؤلفاته: (٥/ ٣٨٢، ٦/ ١٠، ٣٩٦/ ١٦٢).

٩- فتاوى للشيخ محمد بن عثيمين (ت١٤٢٠هـ)، نشرت في مجموع مؤلفاته: (١١/ ٢٥٠، ١٢/ ٣٧٠).

١٠- رسالة في حكم العطورات الكحولية لناصر بن حمد الفهد، منشورة على شبكة المعلومات.

١١- رسالة ماجستير مسجلة بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض بعنوان: أحكام العطور.

هذا غالب ما ألف حول هذا الموضوع، وهناك فتاوى متناثرة في بعض مواقع الفتاوى على شبكة المعلومات، لم أرغب بذكرها، اكتفاء بالمخطوط والمطبوع فقط.

القسم الثاني

النص المحقق

الرسالة الأولى

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

وصَلَّى الله عَلَى سَيدِنَا مُحَمَّدٍ وسَلَّمَ

الحَمْدُ لله:

صَدْرُ صُدُورِ الأجِلَّةِ، وعَلَمُ المِلَّةِ، جَوَابُكُمُ الشَّافِي في عِلَّةِ نَجَاسَةِ الخَمْرِ، هَلْ هُوَ الإسْكَارُ أمْ لا؟

وَعَلَيْهِ، إذَا انْتَفَى الإسْكَارُ بِبَعضِ الأعْمَالِ، كالتَّقْطِيرِ[1]، وكَانَ الخَارِجُ مِنَ المُقَطَّرِ لا يُسْكِرُ بِغَيْرِ شَكٍّ، كَمَاءِ المَايعِ المسَمَّى: كُلُونِيَة، المسْتَخْرَجِ مِنْ عَرَقِ الخَمْرِ، فإنَّهُ حَالَ كَونِهِ عَرَقُ خَمْرٍ قَبلَ التَّقْطِيرِ يُسْكِرُ، والخَارِجُ مِنهُ بَعدَ التَّقْطِيرِ المسَمَّى: كُلُونيَةٌ، لا يُسْكِرُ، وانْتَفَتْ مِنْهُ أوصَافُ الخَمْرِ، وسُمِّيَ-بغَيرِ اسْمِهَا.

وهَلْ مَسْأَلَةُ الشُّرُنْبلالي[2] فِي أنَّ المُسْتَقْطَرَ مِنَ النَّجَاسَةِ نَجِسٌ، ومَثَّلَهُ بالمسْتَخْرَجِ

---

(١) التقطير من قطر الشيء إذا سال، وهو يتكرر في أبواب الفقه، فورد في الوضوء، والتقطير في أذن الصائم أو حلقه، ومعناه هنا: تقطير الخمر بعد طبخه بأن يقطر شيئاً فشيئاً، انظر: تاج العروس مادة (قطر).

(٢) هكذا ضبطها الزركلي ثم قال: هو حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري، فقيه حنفي، مكثر من التصنيف، نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) درس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى، له كتب كثيرة منها (نور الإيضاح – ط) في الفقه، و(شرح منظومة ابن وهبان – خ) .... توفي (١٠٦٩هـ)، الأعلام (٢/ ٢٠٨).

مِنْ دُرْدِيِّ [١] الخَمْرِ، المسَمَّى بالعَرَاقِي [٢]، مُنْطَبِقٌ عَلَى الماءِ المسَمَّى كُلُونِيَة، أو غَيرَ مُنْطَبِقٍ [٣]، لأنَّ العَرَاقِيَ تُسْكِرُ، وكُلُونِيَةُ لا إسْكَارَ فِيهَا، وإنَّمَا هُوَ شَرَابٌ [٤] قَتَّالٌ، مِثْلُ: السُّمِّ، وعِلَّةُ نَجَاسَةِ الخَمْرِ زَالَتْ، فَهَلْ يَزُولُ المعْلُولُ بِزَوالِهَا؟

أفِيدُونَا بالجَوَابِ مُسْتَوفَى البَيَانِ، ولَكُمْ الأجْرُ الجَزِيلُ/

الجَوَابُ:

الحَمْدُ لِوَلِيِّهِ، والصَّلاةُ عَلَى نَبِيِّهِ.

هَذَا، وتَحْقِيقُ الكلامِ في هَذَا المَقَامِ، بِمَا يَزِيدُهُ بَسْطَةً في العِلمِ، وتَقْرِيباً للأفْهَامِ، أنْ يُقَالَ:

وَقَعَ في النَّظْمِ الوَهْبَاني [٥] التَّصْرِيحُ بأنَّ الخَمْرَ لا تُحِلُّهَا الطَّبْخُ بالنَّارِ، ولا

---

(١) قال في لسان العرب (٣/ ١٦٦): ودردي الزيت وغيره ما يبقى في أسفله وأصله ما يركد في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان أ.هـ، وقال في مغني المحتاج (٤/ ١٨٨): وهو بمهملات وتشديد آخره ما في أسفل وعاء الخمر من عكر لأنه منه.

(٢) اسم نوع من الخمر قال في رد المحتار: مَا يُستقطَرُ منْ دُرديِّ الخمر هو المسمَّى بالعِرقي في ولاية الروم، ونقل ذلك عن شرح القنية (٢/ ٤٩٩).

(٣) المسألة التي أشار لها السائل هنا لم أجدها حيث لم أجد شيئاً من كتب الشرنبلالي المطبوعة، لكن أشار لهذه المسألة ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٦/ ٤٧٧).

(٤) في الأصل: شرب، ولعل الصواب الذي يستقيم به المعنى ما ذكرت.

(٥) النظم الوهباني يسمى منظومة بن وهبان في فروع الحنفية، ناظمها هو الشيخ عبدالوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي المتوفى سنة ٧٦٨هـ، وهي قصيدة رائية من بحر الطويل، ضمنها غرائب المسائل وهي نظم جيد متمكن في أربعمائة بيت سماها مؤلفها: قيد الشرائد ونظم الفرائد أخذها من ستة وثلاثين كتاباً ورتبها على ترتيب الهداية ثم شرحها في مجلدين وسماه =

يُفيدُ انْقِلابُ عَينِهَا الذِي هُوَ مُوجِبُ الحِلِّ، فَما يُظَنُّ بِهَذَا المُسْتَقْطَرِ المسؤُولِ عَنهُ، كَما هُوَ خُلاصَةُ السُّؤَالِ أعْلاهُ.

ولا مِرْيَةَ أنَّ التَّقْطِيرَ نَوعٌ مِنَ الطَّبْخِ، وهُوَ وإنْ حُكِيَ خِلافُهُ، مِنْ أنَّ الطَّبْخَ يُحِلُّها، إلاَّ أنَّهُ في مَعْرِضِ تَضْعِيفِهِ وتَشْهِيرِ ما سَبَقَ، وإنْ أرَدتَ تحقِيقَ الحَالِ، وإزَالَةَ الإشْكَالِ، فاسْتَمِعْ لما نُلْقِيهِ مِنَ المَقَالِ:

قالَ ابْنُ وَهْبَانَ في أثْرِبَةِ نَظمِهِ:

ولـيسَ يُحِـلُّ الخَمْـرَ طَـبْخٌ ولا دَوا ولا الطَّفْلُ، والسَّاقِي لهُ الإثمُ يَخْضُرُ[1]

وقالَ في شَرْحِهِ: في البَيتِ مَسَائِلَ:

أُولاهَا: أنَّ الخَمْرَ لا يُحِلُّها الطَّبخُ، يَعنِي لَو طُبِخَتْ لا تَحِلُّ، وعَزَاهُ إلى المَبْسُوطِ[2].

= عقد القلائد في حل قيد الشرائد، كما شرحها آخرون منهم قاضي القضاة عبدالبر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي المتوفى سنة ٩٢١هـ، وسمى شرحه: تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد، والمنظومة مع شرح ناظمها خرجت مطبوعة لكني لم أستطع الحصول عليها، ويسر الله لي الحصول على مخطوطة المنظومة فلذلك صححت ما سيأتي منها.

(١) منظومة النظم الوهباني (خ) ١٨، ومعنى الشطر الثاني: الطفل في اللغة له معان كثيرة، والمناسب هنا أن المقصود بالطفل هي النار الضعيفة أو المطر، فكأن معناه لا يحل الخمر أيضاً نار أو مطر، وباقي الشطر معناه والإثم يشمل ساقي الخمر وحاضر شربه.

(٢) المبسوط في الفقه هو موسوعة فقهية عظيمة هي من درر الفقه الحنفي طبع في ثلاثين مجلداً، ألفها شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، السرخسي، قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، ألف هذا الكتاب وهو مسجون واشتهر به، وله مؤلفات أخرى، توفي سنة (٤٩٠هـ). انظر: الجواهر المنيفة في طبقات الحنفية (٢٨)، والأعلام للزركلي (٥/ ٣١٥).

قَالَ: وَنَصُّ عِبَارَتِهِ: وإنْ اشْتَدَّ عَصِيرٌ وغَلا وَقَذَفَ بَالزَّبَدِ، ثُمَّ طُبِخَ بَعدَ ذَلِكَ، لمْ يَحِلَّ بالطَّبْخِ؛ لأنَّ الطَّبْخَ لاقى عَينًا حَرَامًا فَلا يَقْبَلُ الحِلَّ، كَطَبْخِ لَحمِ الخِنزِيرِ، وهَذَا لأنَّهُ لَيسَ للنَّارِ تأثِيرٌ فِي إثْبَاتِ الحِلِّ، ولا فِي تَغْيِيرِ طَبْخِ الجَوهَرِ/، بِخِلافِ العَصِيرِ الحُلْوِ إذَا طُبِخَ، فإنَّهُ عِندَ الطَّبْخِ مَا كَانَ خَمْرًا بِخِلافِ الأوَّلِ، فإنَّهُ عِندَ الطَّبخِ كَانَ خَمْرًا، والطَّبخُ فِي الخَمْرِ لا يُوجِبُ تَبَدُّلَ عَيْنِهِ، ولِهَذَا يُحَدُّ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ قَلِيلاً كَانَ أو كَثِيرًا [1]. ٦/ب

ونَحْوَهُ فِي فَتَاوَى قَاضِيخَانَ[2].

وَذَكَرَ فِي البَدَائِعَ مَا صُورَتُهُ: وَكَذَا يَحْرُمُ شُرْبُ الخَمْرِ المَطْبُوخِ؛ لأنَّ الطَّبْخَ لا يُحِلُّ حَرَامًا، ولَو شَرِبَهَا يَجِبُ الحَدُّ [3].

---

(١) المبسوط (٢٤/ ١٨) نقله المؤلف بتصرف.

(٢) انظر: فتاوى قاض خان بحاشية الفتاوى الهندية (٣/ ٢٢٣)، قال في كشف الظنون: وهي فتاوى الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المتوفى سنة ٥٩٢هـ، وتسمى (فتاوى قاضيخان) مشهورة مقبولة معمول بها في المذهب الحنفي، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء، ذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة وترتيبها على ترتيب الكتب المعروفة، بين لكل فرع أصلاً وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصر منه على قول أو قولين وقدم ما هو الأظهر. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٢٧)، والأعلام للزركلي (٢/ ٢٢٤).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١١٣)، وهو كتاب ألفه الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، شرح به كتاب تحفة الفقهاء في الفروع لشيخه الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، عرضه على شيخه بعد أن انتهى منه، فزوجه ابنته،=

ثُمَّ أَشَارَ النَّاظِمُ إلى مُقَابِلِ ذَلِكَ، بِقَولِهِ:

وقيـلَ: يُحِـلُّ الخَمْـرَ طَـبْخٌ إذَا خَلَـتْ مِنَ الطَّبْخِ، والمذْكُورُ مِنْ قبلُ أجْدَرُ[1]

وقالَ فِي شَرْحِهِ: ذَكَرَ صَاحِبُ القُنْيَةِ [2] مَا نَصُّهُ: خَمْرٌ طُبِخَتْ وزَالَتْ كَرَاهَتُهَا [3] بالطَّبْخِ يَحِلُّ شُرْبُهَا.

قَالَ: وإلَيْهِ أَشَرْتُ بِصَدْرِ البَيتِ، وهُوَ مُخَالِفٌ لما مَرَّ نَقْلُهُ مِنَ المَبْسُوطِ وفَتاوَى قَاضِيخَانَ، ولا الْتِفَاتَ إلَيهِ فِي هَذِهِ المسألَةِ، وقَدْ تَقَدَّمَ لنَا فِي صَدْرِ الكِتَابِ[4] أنَّ كُلَّ ما يَنفَرِدُ بِهِ صَاحِبُ القُنْيَةِ مُخَالِفًا للقَوَاعِدِ لا يُعْمَلُ بِهِ، ما لَمْ يَعضُدْهُ نَقْلٌ مِنْ غَيرِهِ.

وإنَّمَا نَظَمتُ هذِهِ المسألَةَ لأنَبِّهَ عَلَى أنَّهُ لا عَمَلَ عَلَيهِ، لئلا يَغْتَرَّ بِهِ طالِبٌ.

= فلذلك قالوا: شرح تحفته فزوجه ابنته، وهو شرح يطابق اسمه مضمونه. انظر: كشف الظنون (١/ ٣٧١).

(١) منظومة نظم الوهباني (خ): ١٨.

(٢) هو كتاب قنية المنية على مذهب أبي حنيفة للشيخ أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٨هـ، قال المولى بركلي: القنية وإن كانت فوق الكتب الغير المعتبرة وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية وأن صاحبها معتزلي، هذا ما قاله صاحب كشف الظنون (٢/ ١٣٥٧) وسيأتي مزيد كلام عنها.

(٣) هكذا في المخطوط وفي حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٧٧) نقل نفس هذا النص عن القنية لكن قال: (مرارتها) وهو الصواب، لأن المؤلف هنا سيشرح بعض الألفاظ وسيذكر المرارة، فلعل ذلك سبق قلم من الناسخ.

(٤) القائل هنا هو ابن وهبان، ويحيل إلى صدر كتابه – أي بداية كتابه الذي شرح به منظومته – وسبق الحديث عنه.

ثُمَّ نَقَلَ عَنْ صاحِبِ الفوائِدِ [١] ما نَصُّهُ: الذي ذَكَرهُ في القُنْيَةِ لا وَجْهَ لهُ، وهُوَ خَطأٌ، فلا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ ولا يُعْمَلُ/ بِهِ. ١/٧

قالَ: ولا يُقَالُ إنَّ لِصَاحِبِ القُنْيَةِ زِيَادَةُ قَيْدٍ، يَعْنِي عَلَى مَا فِي المَبْسُوطِ، وهوَ زَوَالُ المَرَارَةِ بالطَّبْخِ، ولمْ يَذْكُرْهُ شَمْسُ الأئِمَّةِ، فيَحْمَلُ مَا قَالَهُ شَمسُ الأئِمَّةِ وقَاضي خَانَ عَلَى عَدَمِ زَوَالِ المَرَارَةِ.

لأنَّا نَقُولُ: في تَسْهيلِ شَمْسِ الأئمَّةِ ما يَرُدُّ هَذَا التَّقْيِيدَ، فإنَّهُ قَالَ: (كَطَبْخِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ)، ولحْمُ الخِنْزِيرِ لَوْ طُبِخَ حَتَّى زَالَ طَعمُهُ وصَارَ مِثلَ التِّينِ لا يَحِلُّ.

وكَذَا قَالَ بَعْدَهُ: (إنَّ النَّارَ لَيسَ لَهَا تأثِيرٌ في إنْبَاتِ الحِلِّ)، وهذَا يَسْتَوي فيهِ حالَةُ إزَالَةِ المَرَارَةِ وعَدَمِها، ثُمَّ أكَّدَ ذَلِكَ بِقَولِهِ: (إنَّهُ يُحَدُّ) [٢]، فَلَمْ يَجْعَلِ الطَّبْخَ شُبْهَةً في دَرْءِ الحَدِّ، فكَيفَ بالحِلِّ.

وذَكَرَ بَعدَ هذَا في المَبْسُوطِ ما يُؤيِّدُ ما قُلْنَاهُ حيثُ قَالَ ما صُورَتُهُ: ولَو عَجَنَ الدَّقيقَ بالخَمْرِ ثُمَّ خُبِزَ لا يَحِلُّ أكلُهُ [٣].

ولا شَكَّ أنَّهُ لا مَرَارَةَ فيهِ، فلا فَرْقَ بينَ أنْ يَزُولَ أو لا يَزُولَ.

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الفَرَائِدِ [٤] بعدَ ذَلِكَ: والذِي يَظهَرُ لِي أنَّهُ اشْتَبهتْ عَلَى

---

(١) لم أستطع الوصول إلى معرفة صاحب الفوائد واسم كتابه.

(٢) ما بين القوسين في المواضع الثلاثة هو كلام شمس الأئمة السرخسي في المبسوط (١٨/٢٤)، وسبق الإشارة إليه، وجعلته بين قوسين تمييزاً له.

(٣) المبسوط (٢٤/ ٢٥).

(٤) يقصد بذلك ابن وهبان حيث إن اسم شرحه على منظومته هو: قيد الشرائد ونظم الفرائد.

القَاضِي عبدِالجبَّار[١] – الذِي نَقَلَ الزَّاهِدِيُّ في قُنْيتِهِ عَنهُ[٢] – المسْألَةُ بِطَبْخِ العَصِيرِ قَبْلَ أنْ يَشْتدَّ، لا طَبخَ الخَمْرِ، فَلْيُعلَمْ ذَلِكَ، فإنَّهُ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ، هَذَا كَلامُ ابنُ وَهْبَانَ، جَلَبْنَاهُ بِطُولِهِ لما فِيْهِ مِنَ الفَائِدَةِ.

١/٧ وبِهِ يَظْهَرُ أنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ/ دُرْدِيِّ الخَمْرِ بعدَ تَقْطِيرِهِ، وبَيْنَ هَذَا المسْؤُولَ عَنهُ، لأنَّ ما يُظَنُّ مِنَ الفَرْقِ بَينَهُما لا أثَرَ لهُ، حَسْبَما عُلِمَ مِنْ نُقُولِ الأئمَةِ، فَمَا لَنَا إلاَّ تَقلِيدُهُم، واللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أعْلَمُ.

قَالَهُ عَبدُ رَبِّهِ مُحَمَّدُ بِيرَمُ الثَّالِثُ تَتِمَّةً لجوَابِهِ الأوَّلِ، فعَليهِ المعَوَّلُ، مُنتَصَفُ حِجَةِ سنَةِ ١٢٥٦.

وبِهَامشِ الجَوَابِ المذْكُورِ بِخَطِّ مَولانَا شَيخِنا المذكُورِ ما نَصُّهُ:

وابنُ الشِّحْنَةِ في شَرْحِ النَّظْمِ الوَهْبَانِي[٣] وإنْ نَاقَشَ في بَعْضِ مَا قَدْ سَلَفَ،

---

(١) هو القاضي عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمذاني الأسدأبادي، أبو الحسين: قاض، أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، ولي القضاء بالري، ومات فيها سنة (٤١٥هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٢٧٣).

(٢) كأن ابن وهبان يقصد بإشارته لنقل الزاهدي صاحب القنية عن القاضي عبدالجبار أنه سلك مسلكه في الاعتزال، وأن ذلك أثر عليه في رأيه في هذه المسألة، حيث إن بعض المعتزلة يرى أن الحرام من الخمر هو المسكر فقط. وانظر ما قاله ابن عابدين على هذا الأمر في حاشيته (٦/ ٤٧٨).

(٣) ابن الشحنة هو: عبدالبر بن محمد بن محمد، أبو البركات، سري الدين، معروف بابن الشحنة: قاض فقيه حنفي صنف كتباً، منها (غريب القرآن –خ)، و(تفصيل عقد الفرائد –خ) شرح به منظومة ابن وهبان في فقه الحنفية، وهو المشار إليه هنا ولم أجد له ذكراً بين الكتب المطبوعة، وله مصنفات أخرى، توفي بالقاهرة سنة (٩٢١هـ)، الأعلام للزركلي (٣/ ٢٧٣).

واسْتُبِيحَ انْقِلابُ عَينِ الخَمْرِ بالطَّبْخِ عندَ زَوَالِ صِفَاتِهَا، عَلَى سَبيلِ البَحْثِ مِنهُ، إلاَّ أَنَّهُ في تِلْكَ الأُمَّهَاتِ التِي هِيَ مَدَارُ المذْهَبِ كَصَريرِ بَابٍ، أو طَنينِ ذُبَابٍ، فنَحنُ لا نُفْتِي بِهِ[1].

والمسَائِلُ الفِقْهِيةُ بابُهَا النَّقْلُ الجَزْلُ، لا مَدْخَلَ للرَّأيِ فيهَا، ولا عَمَل عَلَى أَبْحَاثِ المتأَخِّرِينَ، المصَادِمَةُ لِنُقُولِ الأئمَةِ الأقْدَمِينَ.

والفِقْهُ مِمَّا يُعْرَفُ الحَقُّ فِيهِ بالرِّجَالِ[2]، فَحَسْبُ المقَلِّدِ الوُقُوفُ عِنْدَ ما وَقَفُوا.

واللهُ سُبْحانَهُ وتَعَالَى أعْلَمُ بالصَّوابِ، وحَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيْلُ.

انتهى.

---

(١) كلام المؤلف هنا يرمي فيه إلى ما ذكره علماء الحنفية في ترجيح العمل بما عليه المتقدمون من العلماء، ولذلك ضعفوا ما رآه ابن الشحنة في هذه المسألة، لأنه خالف فيها المتقدمين، وقد يكون المؤلف أخذ هذا الكلام من كلام صاحب الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليها، فقد تعقبا ابن الشحنة ونصَّا على مثل ما ذكره المؤلف هنا. انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٧٦ – ٤٧٨).

(٢) معنى كلام المؤلف: أن المقلد يختار عند التقليد الأفقه والأعلم، فالحق يرجى أن يكون مع من هذه صفته، ولا يعترض على كلام المؤلف هنا بأن الرجال يعرفون بالحق، فهذه تكون عند من يعرف الأدلة فيأخذ بقول العالم الذي يستند في قوله الذي يميل إليه على دليل شرعي.

الرسالة الثانية

/ ونَصُّ مَا كَتَبَهُ مولانَا وشَيْخُنَا العَالِمُ العَلاَّمَةُ الهُمَامُ سِيدِي مُحَمَّدُ ابنُ الخُوجَةِ جَوَاباً عَنِ السُّؤَالِ المتقدِّمِ ذِكْرُهُ[١]: ٧٤/أس

مَولانَا شَرَحَ اللهُ صَدْرَكَ، ورَفَعَ/ في الدَّارَيْنِ قَدْرَكَ، أمَّا بَعدَ إجْلالِكَ وإكْرَامِكَ، ١/٨
وسَلامٌ لا يَفِي بِرَفِيعِ مَقَامِكَ، فإنِّي لَمَّا أسْمَحْتُ شَرْحَ اللَّحظِ[٢] في هَذَا السُّؤَالِ، ظَهَرَ لي في جَوَابِهِ[٣] أنْ يُقَالَ: إنَّ الخَمْرَ نَجِسَةُ العَيْنِ، وهِيَ حَرَامٌ، غَيْرُ مَعْلُولٍ[٤] بالسُّكْرِ، ولا مُتَوَقِّفٍ عَلَيْهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الإمَامُ الزَّيْلَعِيُّ[٥] في كِتَابِ الأشْرِبَةِ[٦].

---

(١) هكذا في النسخة الأصل، وفي س: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم الحمد لله نص الجواب الصادر من لسان الشيخ (كلمة غير مفهومة) سيدي محمد بن الخوجه أدام الله عزه عن الماء المسمى بالكنولية (هكذا)).

(٢) هكذا في (س)وأما الأصل فقد حاولت قراءة الكلمة: فاستطعت قراءة (سرحي) في المخطوط ومعناه: لما أطلت نظري في السؤال.

(٣) في (س) زيادة: هو.

(٤) في الأصل: معلوم، والتصحيح من (س) ومن تبيين الحقائق.

(٥) هو عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي مشهور قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ، فأفتى ودرس، وتوفي فيها سنة ٧٤٣هـ، له مؤلفات من أهمها تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق – مطبوع في ست مجلدات، في الفقه الحنفي. انظر: الجواهر المضيئة (٣٤٥)، والأعلام للزركلي (٤/ ٢١٠).

(٦) يعني كتاب الأشربة من كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي، ألفه الزيلعي، وانظر ذلك في (٦/ ٤٤).

ولا يُشْكِلُ عَلَيْهِ طَهَارَةُ الخَلِّ لانْقِلابِ[١] العَينِ الذِي مِنهُ – كَمَا فِي فَتْحِ القَدِيرِ[٢] وَغَيرِهِ –: اسْتِحَالَةُ الخَمْرِ خَلاًّ مِنَ المطَهِّراتِ.

والمَاءُ المسَمَّى: كُلُونِيَةً حَيْثُ كَانَ مُسْتَقْطَرًا مِنْ أصْلٍ بَعضُ أجزَائِهِ نَجِسٌ يَكُونُ نَجِسًا؛ لأنَّ القَطَارَةَ تَتْبَعُ الأصْلَ فِي النَّجَاسَةِ والطَّهَارَةِ، وهِيَ لَيسَتْ فِي الحَقِيقَةِ إلاَّ بَعْضًا مِنَ الأصْلِ المسْتَمَدَّةِ هِيَ مِنهُ، ولَيْسَ أمْرُهَا مِنْ بَابِ انْقِلابِ العَينِ فِي شَيءٍ، بَلْ مِنَ الطَّبْخِ.

وقَدْ صَرَّحَ الإمَامُ الزَّيلَعِيُّ: بِلا[٣] يُؤثِرُ فِي الخَمْرِ الطَّبْخُ، إلاَّ أنَّهُ لا يُحَدُّ فِيهِ، ما لَمْ يُسْكِرْ[٤].

وقَالَ فِي مَوضِعٍ آخَرَ: ولَو جُعِلَت الخَمرُ فِي مَرَقَةٍ لا يُؤكَلُ، للتَّنَجُّسِ، والطَّبْخُ لا يُؤَثِّرُ فِي الخَمْرِ، ولو أكَلَ مِنهُ لا يُحَدُّ، إلاَّ إذَا أسْكَرَ، لِغَلَبَةِ غَيرِهَا عَلَيهَا، ولِكَونِهَا مَطْبُوخَةً[٥].

---

(١) في (س): لأن انقلاب.

(٢) انظره في شرح فتح القدير (١/ ٢٠١)، وفتح القدير للعاجز الفقير هو من مهمات كتب الحنفية، ألفه الشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن همام الحنفي، المتوفى سنة (٨٦١هـ)، ويسمى أيضاً شرح فتح القدير، وهو شرح للهداية في الفقه الحنفي للمرغيناني. انظر: التعريف بالهداية وما عليها من شروح وحواشي في كشف الظنون (٢/ ٢٠٣٤).

(٣) هكذا في المخطوط، وهو لحن في اللغة، لأن (لا) حرف فلا يدخل حرف الجر على الحروف، وهو اختصار لكلمتين: (بأنه لا).

(٤) تبيين الحقائق (٦/ ٤٥).

(٥) السابق (٦/ ٤٩).

ولَيسَ مَدارُ النَّجَاسَةِ علَى الإسْكَارِ، وإنَّمَا الذِي مَدَارُهُ عَلَيْهِ: هُوَ الحَدُّ فيمَا سِوَى الخَمْرِ، فإنَّ شَارِبَهَا يُحَدُّ، وإنْ لَمْ يُسْكِرْ.

هَذَا،/ وإنْ أَبيتَ إلاَّ البَسْطَ، وإقَامَةَ وَزْنِ الكَلاَمِ بالقِسْطِ، فإنِّي أَقُولُ: إنَّ ٨/ب
المُحَرَّمَ مِنَ الأشْرِبَةِ أرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: الخَمْرُ، وهِيَ النِّيءُ مِنْ مَاءِ العِنَبِ إذَا غَلا واشْتَدَّ وَقَذَفَ بالزَّبَدِ.

والثَّانِي: الطِّلاءُ[1]، وهِيَ العَصِيرُ إنْ طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ أقَلُّ مِن/ ثُلُثَيْهِ. ٧٤/ب/

والثَّالِثُ: السُّكَرُ[2]، وهِيَ النِّيءُ مِنْ ماءِ الرُّطَبِ.

والرَّابِعُ: نَقِيعُ الزَّبيبِ، وهَيَ النِّيءُ مِنْ ماءِ الزَّبيبِ[3].

وهَذِه الأرْبَعَةُ وإنْ اشْتَرَكَتْ في الحُرْمَةِ، إلاَّ أنَّ الخَمْرَ يُفَارِقُ الثَّلاثَةَ البَاقِيَةَ مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا: أنَّ شَارِبَهَا يُحَدُّ، وإنْ لَمْ يَسْكُرْ، بخِلافِ الثَّلاثَةِ البَاقِيَةِ، فإنَّهُ لا يُحَدُّ شَارِبُهَا إلاَّ إذَا أسْكَرَ.

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (٣/ ١٣٧): الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب.

(٢) قال في القاموس المحيط (١/ ٥٢٤): والسكر محركة الخمر ونبيذ يتخذ من التمر، وقال ابن الجوزي في غريب الحديث (١/ ٤٨٨): قال الخطابي وعوام المحدثين يروونه السكر بضم السين فيبيحون به قليل المسكر والصواب الفتح. أ.هـ.

(٣) انظر هذه الأربعة في تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٤٤ - ٤٩).

ومِنهَا: أنَّهُ يكفُرُ مُسْتَحِلُّهُ[١]، بخِلافِ الثَّلاثَةِ البَاقِيَةِ، فإنَّهُ لا يَكْفُرُ.

ومِنهَا: أنَّها نَجِسَةٌ نَجَاسَةً مُغَلَّظَةً، كالبَولِ، باتِّفَاقِ الرِّواياتِ، بخِلافِ الثَّلاثَةِ البَاقِيَةِ، فإنَّ فِيهَا ثَلاثَ رِوَاياتٍ، نَقَلَها صَاحِبُ البَحرِ في بَابِ الأَنْجَاسِ، عَنِ البَدَائِع[٢]: في رِوَايَةٍ مُغَلَّظَةٌ، وفي أُخْرَى مُخَفَّفَةٌ، وفي أُخْرَى طَاهِرَةٌ، قالَ: ويَنْبَغِي تَرْجِيحُ التَّغْلِيظِ.

ومِنهَا: أنَّ شُرْبَ الخَمرِ كَبِيرَةٌ، وشُربُ الثَّلاثَةِ البَاقِيَةِ صَغِيرَةٌ، حتَّى شَرَطُوا في سُقُوطِ العَدَالَةِ الإدْمَانَ عَلَيهِ بِلَهوٍ[٣].

١/٩أ والحَلالُ أرْبَعَةٌ/ :

أحَدُهَا: المُثَلَّثُ العِنَبِي، وهُوَ ما طُبِخَ مِنْ مَاءِ العِنَبِ حتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وإنْ غَلا واشْتَدَّ وسَكَنَ مِنَ الغَلَيَانِ.

والثَّانِي: نَبِيذُ التَّمْرِ والزَّبِيبِ، مَطْبُوخًا أدْنَى طَبْخَةٍ، وإنْ غَلا واشْتَدَّ وسَكَنَ.

---

(١) في (س) مستحلها.

(٢) يعني كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، والبدائع هي بدائع الصنائع للكاساني وما أشار له المؤلف هنا موجود في البحر الرائق (١/ ٢٤٢)، وفي بدائع الصنائع (٥/ ١١٥).

(٣) هذه الفروق بين الخمر وبين غيرها من الأشربة ذكرها غالب الفقهاء، لكن انظرها في الكتب التي ينقل منها المؤلف وهي: البحر الرائق (٨/ ٢٤٨)، وتبيين الحقائق (٦/ ٤٤ - ٤٩) و(٤/ ٢٢١).

والثَّالِثُ: الخَلِيطَانِ، وهُوَ المَشْمُوعُ[١] مِنْ مَاءِ التَّمْرِ والزَّبِيبِ، مَطْبُوخًا أدْنَى طَبْخَةٍ، وإنْ غَلا واشْتَدَّ.

والرَّابِعُ: نَبِيذُ العَسَلِ والتِّينِ والبُرِّ والشَّعِيرِ والذُّرَةِ، وإنْ لم يُطْبَخْ[٢].

فهَذِهِ الأرْبَعَةُ طَاهِرَةٌ، يَحِلُّ شُرْبُها القَدْرَ الغَيرَ مُسْكِرٍ[٣] مِنها، إنْ كانَ ذَلِكَ الشُّربُ بلا لهْوٍ وطَرَبٍ.

قَالَ في الدُّرَرِ[٤]: وهَذَا القَيدُ غَيرُ مُخْتَصٍّ بهذِهِ الأشْرِبَةِ، بَلْ إذَا شَرِبَ الماءَ وغَيرَهُ مِنَ المُبَاحَاتِ بلَهوٍ وطَرَبٍ، عَلَى هَيئَةِ الفَسَقَةِ حَرُمَتْ، وإذَا أسْكَرَ الشَّارِبَ مِنهَا كَانَ القَدَحُ الأخِيرُ حَرَامًا، لأنَّه المُفْسِدُ[٥].

وهَلْ يُحَدُّ؟ قَولانِ، والأصَحُّ أنَّهُ يُحَدُّ.

والمُسْتَقْطَرُ مِنْ هذِهِ الأنْواعِ الثَّمانيَةِ يَتْبَعُ الأصْلَ المستَمَدَّ مِنهُ، في الطَّهَارَةِ والنَّجَاسَةِ والحِلِّ والحُرْمَةِ وتَرَتُّبِ/ الحَدِّ، ما عَدَا المُسْتَقْطَرِ، فإنَّهُ لا يُحَدُّ شَارِبُهُ ١/٧٠ س

---

(١) في (س) المجموع.

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٤٥ – ٤٧)، وما ذكره هنا من أن هذه الأربعة حلال منازع فيه، لكنه ينقل هنا مذهب الأحناف، وليس هذا مقام تحقيق القول الصواب فيها.

(٣) في (س) المسكر.

(٤) يعني بذلك كتاب: درر الحكام شرح غرر الأحكام وكلاهما لملا خسرو المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، واسمه محمد بن فرامرز بن علي عالم بفقه الحنفية والأصول، رومي الأصل، له مؤلفات عديدة، وكتابه هذا مطبوع.

(٥) انظر: درر الحكام (٥/ ٤٠٤).

إلاَّ إذَا سَكَر، لأنَّ الحَدَّ مُطْلَقًا إنَّما يَثْبُتُ في النَّبِيِّ خاصَّةً، فَلا يَتَعدَّى عَلَى إطْلاقِهِ إلى المَطْبوخِ، هذَا كُلُّهُ رأيُ الإمَامِ، وقَالَ مُحَمَّدٌ[1]: مَا أسْكَر كَثيرُهُ فَقَليلُهُ حَرَامٌ،

٩/ب مِنْ أيِّ نَوعٍ كَانَ، قَالَ الزَّيلَعِيُّ: والفَتْوَى فِي زَمَانِنا/ عَلَى قَولِ مُحَمَّدٍ[2].

بَقِيَ الكَلامُ عَلَى مَسْأَلَةِ التَّداوِي بالخَمْرِ، هَلْ يَجُوزُ أمْ لا؟

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ في كِتَابِ الكَرَاهَةِ: كُلُّ تَدَاوٍ لا يَجُوزُ إلاَّ بالأشْيَاءِ الطَّاهِرةِ، ولا يَجُوزُ بالنَّجِسِ، كالخَمْرِ، لما رَوَى ابنُ مسعُودٍ[3] أنَّهُ عَليهِ السَّلامُ قَالَ: «إنَّ الله لَمْ يَجعَلْ شِفَاءَكُمْ في مُحَرَّمٍ» ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ[4].

---

(١) يعني بالإمام: الإمام أبا حنيفة النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة المعتبرين عند أهل السنة، توفي سنة (١٥٠هـ)، وترجمته منثورة في كتب مفردة ولا يخلو منها كتاب تراجم، أما محمد فهو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبدالله: إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، واشتهر مع أبي يوسف بصاحبي أبي حنيفة، توفي سنة (١٨٩هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٨٠).

(٢) تبيين الحقائق (٦/ ٤٧).

(٣) هو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، توفي سنة (٣٢) بالمدينة. انظر ترجمته في الإصابة (٤/ ٢٣٣).

(٤) في الأصل عبارة (وذكره) بزيادة الواو، ولعل مقصوده أن الحديث مروي لكن البخاري ذكره يعني تعليقاً، حيث إن هذا الحديث رواه مرفوعاً الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٢)، وابن حبان (٤٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٤٥)، وغيرهم بلفظ: (فيما حرم عليكم) عن أم سلمة وعن ابن مسعود بأسانيد ضعيفة، وذكر البخاري رواية ابن مسعود معلقة في صحيحه (٥/ ٢١٢٩) والصواب وقفه.

قَالَ: وقَالَ[١] فِي النِّهَايَةِ[٢]: يَجُوزُ التَّدَاوي بالْمُحَرَّمِ كالخَمْرِ والبَوْلِ، إذَا أخبَرَهُ طَبيبٌ مُسلِمٌ أنَّهُ فيهِ شِفَاءٌ، ولمْ يَجِدْ غَيرَهُ مِنَ الْمُبَاحِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، والحُرْمَةُ ترتَفِعُ للضَّرُورَةِ، فَلْم يَكُنْ مُتَداويًا بالْمُحَرَّمِ[٣]، فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ حَديثُ ابنِ مَسعُودٍ، أو يُحتَمَلُ[٤] أنَّه قَالَهُ في دَاءٍ عُرِفَ أنَّ لهُ دَوَاءً غَيرَ المحَرَّمِ، هَذَا كَلامُهُ[٥].

وفِي البَحْرِ: مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ: أنَّ الإنْسَانَ لَوْ شَرِبَ الخَمْرَ للتَّدَاوِي لمْ تَسْقُطْ عَدَالَتُهُ، لأنَّ للاجْتِهَادِ فِيهِ مَسَاغًا[٦].

وفِي هَذَا القَدْرِ كِفَايَةٌ.

ولله الحَمْدُ في البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ، ١٥ في شَهْرِ رَبيعِ الأنْورِ بمَولِدِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّم سَنَةَ ١٢٦٨[٧].

---

(١) في الأصل: (قال وفي النهاية)، والتصويب من (س).

(٢) المقصود كتاب النهاية شرح الهداية التي ألفها المرغيناني في الفقه الحنفي، ومؤلف النهاية هو حسام الدين حسين بن علي المعروف بالصغناقي الحنفي المتوفى سنة ٧١٠هـ، وهو أول من شرح هداية المرغيناني، وينقل منها الزيلعي في كتابه تبيين الحقائق كثيراً، انظر معلومات عن كتاب النهاية وشروحها ومختصراتها في كشف الظنون (٢/ ٢٠٣٢ – ٢٠٤٠).

(٣) في (س) بالحرام.

(٤) في الأصل: ويحمل.

(٥) يعني كلام الزيلعي في تبيين الحقائق (٦/ ٣٣).

(٦) البحر الرائق (٧/ ٨٧).

(٧) هكذا في الأصل، وفي (س): ولله الحمد في البداية والنهاية وعليكم السلام وأزكى تحياته. انتهى بلفظه.

الرسالة الثالثة

الحَمْدُ لله.

وُجِدَ بِخَطِّ المرحُومِ المُنعِمِ الفَقيهِ النَّبيهِ المُدَرِّسِ أَبُي عبدالله[١]، الشَّيخِ محمَّدٍ الطَّيبِ الرِّيَاحيِّ[٢] ما نَصُّهُ:

سُئِلَ والِدُنَا وشَيْخُنا مِنْ قِبَلِ الوَزِيرِ الأَكْتَبِ أبي[٣] العَبَّاسِ الشَّيخِ سِيدِي أحمَدِ ابنِ أبي الضِّيَّافِ[٤]، الظَّنُّ أَنَّهُ عَلَى لِسَانِ الأَمِيرِ سِيدنَا[٥] أَحْمَد بَاشَا[٦]، بِما صُورَتُهُ:

---

(١) في المخطوط (أبو) والصواب لغة بالكسر.

(٢) لم أجد له ترجمة وهو ابن مؤلف الرسالة الذي سبقت ترجمته في المقدمة.

(٣) في المخطوط (أبا) والصواب لغة بالكسر.

(٤) هو أحمد بن أبي الضياف بن عمر بن أحمد بن نصر حفيد المجذوب ابن الباهي العوني من قبيلة أولاد عون، وزير تونسي من الكتاب المؤرخين، مولده ووفاته بتونس، ولي عدة وظائف إلى أن استقال عام ١٢٨٨هـ، اشتهر بكتابه: إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، ولد سنة (١٢١٩هـ)، وتوفي سنة (١٢٩١هـ). انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٣٨).

(٥) ضبطت كلمة سيدي وسيدنا بالتخفيف ليوافق لغة أهل المغرب.

(٦) المقصود به أحمد بن مصطفى بن محمود بن محمد بن الرشيد باي تونس، وهو التاسع من رجال الأسرة الحاكمة أيام الحكم العثماني فيها، ولد بها عام ١٢٢١هـ وبويع بعد والده سنة ١٢٥٣هـ، وتوفي سنة (١٢٧١هـ)، وكان ابن أبي الضياف متقدماً عنده، فكاتب الشيخ الرياحي بهذا السؤال على لسان الأمير أحمد باي. انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (١/ ٢٥٧).

١/١٠ الحمدُ لله، عَلَمُ المِلَّةِ/ وصَدْرُ الأجِلَّةِ، جَوَابُكُمُ الشَّافِي في: مَايعٍ يُجلَبُ مِنْ أرضِ الرُّومِ، يُسْتَعمَلُ عَلَى ظَاهِرِ الجَسَدِ، لتبريدِ الحَرَارةِ، ويُصْلِحُ شَمُّهُ فَاسِدَ الأهوِيَةِ، أصْلُهُ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ عَرَقِ الخَمْرِ، يُقَطَّرُ ثانيًا ويُضَافُ إليهِ بَعضُ النَّبَاتَاتِ، مِثْلُ: الخُزَامَةِ [١]، ووَرَقِ النَّارْجِي [٢].

هَلْ هَذَا المايعُ نَجِسٌ، لأنَّ أصلَهُ الخَمْرُ مُسْتَخرَجٌ مِنْ نَجِسٍ.

أو غَيرُ نَجِسٍ، لأنَّ عِلَةَ النَّجَاسَةِ في الخَمْرِ الإسْكَارُ.

وهَذا المايعُ انْتَفَى مِنهُ الإسْكَارُ بالكُلِّيَّةِ، وانْقَلَبَ بالتَّقْطِيرِ عَيْنُهُ، حتَّى صَارَ قَتَّالاً مِثلَ السُّمِّ، وانْقَلَبَتْ مِنهُ أوْصَافُ الخَمرِ التِي حَرُمَ بِسَبَبِهَا، ويَكُونُ كالخَلِّ والطُّرْطُزِ [٣] لأنَّ أصلَهُمَا خَمْرًا.

أفِدْنَا بالجَوابِ، مُسْتَوفَى البَيَانِ، مأجُورِينَ.

فأجَابَ بِمَا نَصُّهُ: الحَمدُ لله:

الجَوَابُ: أنَّ الأمْرَ إذَا كَانَ كَذَلِكَ، فالحُكْمُ الحِليَّةُ والطَّهَارَةُ، والنُّصُوصُ فِي ذَلِكَ كَثِيرةٌ.

---

(١) قال في لسان العرب (١٢/ ١٧٦): الخزامى نبت طيب الريح واحدته خزاماة، وقال أبو حنيفة: الخزامى عشبة طويلة العيدان صغيرة الورق حمراء الزهرة، طيبة الريح، لها نور كنور البنفسج. قال: ولم نجد من الزهر زهرة أطيب نفحة من نفحة الخزامى. أ.هـ

(٢) قال في لسان العرب (١١/ ٦٥٦): النارجيل جوز الهند واحدته نارجيلة. قال أبو حنيفة: أخبرني الخبير أن شجرته مثل النخلة سواء إلا أنها لا تكون غلباء تميد بمرتقيها حتى تدنيه من الأرض ليناً. أ.هـ.

(٣) لم أجد معناه.

وحَسْبُكَ قَولُ المازِرِيِّ [١] مُفَرِّقًا بَينَ النَّجَاسَةِ غَيرِ الخَمْرِ إذَا تَغَيَّرتْ، وبَينَ الخَمْرِ إذَا اسْتَحَالَتْ، ما نَصُّهُ: أمَّا الميتَةُ إذَا حُرِّقَتْ فصَارَتْ رَمَادًا، ومَا في مَعنَى ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ[٢]، فإنَّهَا لا تَطْهُرُ عِندَ الجُمْهُورِ مِنَ الأئِمَّةِ، لأنَّ النَّجَاسَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِعَيْنِها، وأجزَاءُ العَينِ بَاقِيةٌ، وبِهَذَا فَارَقَتِ الخَمْرَ، لأنَّ نَجَاسَةَ الخَمْرِ مُعَلَّقَةٌ بمَعْنى، وهُوَ النَّشْوَةُ [٣] المطْرِبَةُ، فَإذَا ذَهَبَتْ ذَهَبَ التَّحْرِيمُ[٤]. / انْتَهى. ١٠/ب

وأمَّا مَا ذَكَرَهُ السَّنْهُورِيُّ [٥] عَنِ الزَّنَاتِي [٦] مِنَ الخِلافِ بالمَنْعِ والجَوَازِ، فيمَا

---

(١) المازري هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبدالله: محدث، من فقهاء المالكية، توفي سنة ٥٣٦هـ، له عدة مؤلفات منها (المعلم بفوائد مسلم)، وهو تعليقات على صحيح مسلم، ومن كتبه (التلقين في الفقه) في فروع الفقه المالكي. انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٧٧).

(٢) هكذا في النسخ، وفي شرح التلقين: أو العذرة وما في معنى ذلك.

(٣) هكذا في النسخ، وفي شرح التلقين: الشدة.

(٤) شرح التلقين للمازري (١/ ٢٦٨).

(٥) السنهوري هو سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المصري: فقيه، كان مفتي المالكية، توفي بالقاهرة سنة (١٠١٥هـ) له عدة كتب منها: (حاشية على مختصر الشيخ خليل) في الفقه، سماه (تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل)، انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٧٢).

(٦) الزناتي هو موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي، أبوعمران: شيخ المالكية بالقيروان، توفي سنة (٤٣٠هـ)، له مؤلفات منها (التعاليق على المدونة) ولم يكمله، و(الفهرست)، وانظر الأعلام للزركلي (٧/ ٣٢٦).

إذَا اسْتُهْلِكَتْ الخَمْرُ في دَوَاءٍ، أوْ بالطَّبْخِ والتَّرْكِيبِ، وذَهَبَ رِيحُهَا وَعَيْنُهَا، وقَضَتِ التَجْرُبَةُ بِنُجْحِهَا[١]. انْتهى.

والظَّاهِرُ لا يَحْرُمُ فِي مَسْأَلَتِنَا، للبُعْدِ الكَثِيرِ عَنِ الأصْلِ، هَذَا هُوَ الفِقْهُ، والمؤمِنُ يُحْكِمُ قَلْبَهُ، انْتَهَى.

هَذَا مَا وَجَدْنَا بِخَطِّ مَنْ ذَكَرَ، انْتَهَى[٢].

كَتَبَها الفَاضِلُ الزَّكِيُّ النَحْرِيرُ الألْمَعِيُّ الزَّاهِدُ الوَرِعُ الثِّقَةُ، سِيدِي الحَطَّابُ القَرَوِيُّ، شَيخٌ مِنْ شُيوخِ عِلمِ (المُويسْقَى)[٣].

انْتَهتْ إليْهِ الرِّيَاسَةُ فيْهِ، وأخَذَ أهْلُ زَمَانِهِ عَلَيْهِ، وشَيْخٌ مِنْ شُيوخِ التَّجْويدِ، تجْتَمِعُ إليهِ النَّاسُ أفْوَاجًا أفْوَاجًا، نَصُوحٌ لَمَنْ يُقْرِيهِ، وكَانتْ لَهُ حَانُوتُ (احرايري)[٤]، ولا يَأْكُلُ إلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ، مَليحَ الهَيْبَةِ، حَسَنَ الأخْلاَقِ، بَسَّامًا فَصِيحًا جَيِّدَ العِبَارَةِ، كَثِيرَ التَّفَنُّنِ، جَيِّدَ الكَتْبِ، مُفِيدًا، حَسَنَ المُذَاكَرَةِ، حَسَنَ العَقِيدَةِ، عَابِدًا نَاسِكًا، وكَانَ إذَا أرَادَ المَشْيَ لِمَحَلِّ الإفَادَةِ تَوَضَّأ ولَبِسَ

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١/ ١١٩)، فقد ذكر هذا النقل عن الزناتي.

(٢) (انتهى) الأولى تعني انتهاء فتوى الرياحي، و(انتهى) الثانية تعني انتهاء الفتاوى الثلاث.

(٣) ما بين القوسين هو ما استطعت قراءته من المخطوط، ولا أدري لعله: الموسيقى، لوجود ارتباط بين الموسيقى وما نسبه إليه الحطاب من أنه شيخ من شيوخ التجويد.

(٤) هذا ما استطعت قراءته من الكلمة، ولم يظهر لي معناه، ولعله: من بيع الحرير، يعني أن له حانوتاً لبيع الحرير.

الثِّيَابَ البِيْضَ، واحْتَجَمَ، ومَشَى بالهُوَيْنَى، ضَاعَفَ الله لَهُ الأُجُورَ، وجَازَاهُ الله عَنِ المُسْلِمينَ خَيرًا.

١١/أ ونَسَخَهَا في ٢٧ جُمَادَى الأولَى عَامَ وَاحِدٍ وثَلاَثِمائةٍ وَألفٍ[١]/.

(١) هذا آخر ما في المخطوط، وقد انتهيت من تحقيقه نسخاً ومراجعة وتدقيقاً وتعليقاً ضحى الخميس الموافق للثاني عشر من جمادى الأولى عام ثلاثين وأربعمائة وألف، والحمد لله أولاً وآخراً.

الفهارس

١ - فهرس الأحاديث.

٢ - فهرس الأشعار.

٣ - فهرس الفوائد.

٤ - ثبت المصادرَ.

٥ - فهرس الموضوعات.

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
«ومجامرهم الألوة»	٣٥
«حبب إلي من دنياكم النساء والطيب»	٣٥
«إن الله لم يجعل شفاءكم في محرم»	٦٠

فهرس الأشعار

صدر البيت	الصفحة
وليس يحل الخمر طبخ ولا دوا	٤٩
وقيل يحل الخمر طبخ إذا خلت	٥١

فهرس الفوائد

الفائدة	الصفحة
علماء آل بيرم.	١١
قوم فرعون كانوا يستخدمون العطور.	٣٥
النباتات والحيوانات التي تستخرج منها العطور.	٣٥
ملكة هنجاريا هي أول من صنع الكولونيا.	٣٧
أصل كلمة كلونيا.	٣٧
مدة بقاء العطور من ٤ – ٥ ساعات.	٣٨
أول عطر رجالي بيع عام ١٩٠٠م.	٣٩
التقطير نوع من الطبخ.	٤٩
انفراد صاحب القنية لا يعمل به.	٥١
أهمية أخذ الرأي الصحيح عن متقدمي الفقهاء.	٥٤
المسائل الفقهية لا مدخل للرأي فيها.	٥٤
الفقه يعرف الحق فيه بالرجال.	٥٤
المحرم من الأشربة أربعة.	٥٧
الفرق بين الخمر وغيره من الأشربة المحرمة.	٥٧
الأشربه الحلال أربعة.	٥٨
حكم التداوي بالخمر.	٦٠

ثبت المصادر

١- **الأعلام**. لخير الدين الزركلي، الطبعة التاسعة، دار العلم للملايين.

٢- **أحكام العطور** – رسالة مسجلة للماجستير في كلة الشريعة.

٣- **أضواء البيان في تفسير القرآن**. للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى، دار المدني.

٤- **الإصابة في تمييز الصحابة**. للحافظ ابن حجر، تحقيق: البجاوي، مكتبة الحلبي بمصر.

٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. لابن نجيم الحنفي، الطبعة الثانية، دار المعرفة.

٦- **التلخيص الحبير**. للحافظ ابن حجر، تحقيق: عبدالله هاشم المدني، الطبعة الأولى، دار المدني.

٧- **الجامع الصحيح**. للإمام البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير.

٨- **الجامع الصحيح**. للإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث.

٩- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**. لعبدالقادر القرشي، دار مير بكراتشي.

١٠- **الدر المختار**. للحصكفي، المطبوع ضمن حاشية ابن عابدين.

١١- **العطور وتحضيرها**. لمحمود رسمي مقبل، الطبعة الأولى، دار الفرقان بالكويت.

١٢- **القاموس المحيط**. للفيروز أبادي، الطبعة الأولى، دار الرسالة.

١٣- **المبسوط في الفقه**. للسرخسي، الطبعة الأولى، دار المعرفة.

١٤- **المستدرك على الصحيحين**. للحاكم، تحقيق: مصطفى البغا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

١٥- **المعجم الأوسط**. للحافظ الطبراني، تحقيق: عوض الله وآخرون، الطبعة الأولى، دار الحرمين بمصر.

١٦- **المعجم الكبير**. للحافظ الطبراني، تحقيق: عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى، الطبعة العراقية.

١٧- **المعلم بفوائد مسلم**. للمازري، تحقيق: محمد النيفر، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي.

١٨- **النهاية في غرية الحديث**. لابن الأثير، تحقيق: الطناحي، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية.

١٩- **بدائع الصنائع**. لعلاء الدين الكاساني، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي.

٢٠- **تاج العروس**. للزبيدي، دار صادر.

٢١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. للزيلعي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الإسلامي بمصر.

٢٢- **حاشية الدر المختار**. لابن عابدين الحنفي، الطبعة الأولى، مكتبة البابي الحلبي.

٢٣- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**. لملا خسرو الحنفي، دار الكتب العلمية.

٢٤- **رسالة في حكم العطورات الكحولية**. لناصر الفهد، منشور على الشبكة.

٢٥- **شرح التلقين**، للإمام المازري، دار الغرب الإسلامي.

٢٦- **شرح فتح القدير**. لابن الهمام الحنفي، الطبعة الأولى،.دار الكتب بمصر.

٢٧- **صحيح ابن حبان**. تحقيق: الأرناؤوط، الطبعة الثانية، دار الرسالة.

٢٨- **صناعة العطور**. لربيع نوايا، الطبعة الأولى نشرها المؤلف.

٢٩- **صناعة العطور ومستحضرات التجميل**. لعصمت عزيز عوض، الطبعة الأولى، مكتبة الهلال بمصر.

٣٠- **غريب الحديث**. لابن الجوزي، تحقيق: قلعه جي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

٣١- **فتاوى قاضيخان بحاشية الفتاوى الهندية**. دار الكتب العلمية.

٣٢- **فهرس الفهارس والأثبات**. لعبدالحي الكتاني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي.

٣٣- **فهرس مخطوطات مكتبة المسجد النبوي**. الطبعة الأولى، الناشر: رئاسة الحرمين.

٣٤- **كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين**. لحسن حسني عبدالوهاب، وراجعه آخرون، دار الغرب الإسلامي.

٣٥- **كشف الظنون**. لمصطفى الرومي المعروف بحاجي خليفة، الطبعة المصورة، دار الكتب العلمية.

٣٦- **لسان العرب**. لابن منظور، الطبعة الأولى، دار صادر.

٣٧- **مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم**. جمع محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، مطابع الحكومة.

٣٨- **مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى**. جمع أحمد الدويش، الطبعة الثانية، مكتبة العاصمة.

٣٩- **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبدالعزيز بن باز** جمع محمد بن شويعر، طبعة الإفتاء.

٤٠- **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين**. جمع فهد السليمان، الطبعة الأولى، دار الثريا.

٤١- **معجم المطبوعات العربية والمعربة**. ليوسف سركيس، مكتبة الثقافة الدينية.

٤٢- **مغني المحتاج**. للخطيب الشربيني، دار الفكر ببيروت.

٤٣- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**. للمغربي، الطبعة الثانية، دار الفكر.

٤٤- **نظم ابن وهبان**. مخطوط من مكتبة الأزهر.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
القسم الأول: دراسة المؤلفين والكتاب	٩
المطلب الأول: تراجم المؤلفين	١١
أولاً: محمد بيرم الثالث	١١
اسمه وأسرته	١١
ولادته ونشأته	١٢
مناصبه وآثاره العلمية	١٢
وفاته	١٤
مراجع الترجمة	١٤
ثانياً: محمد بن الخوجة	١٤
اسمه وأسرته العلمية	١٤
ولادته ونشأته وطلبه للعلم	١٥
مناصبه ومؤلفاته	١٦
وفاته	١٧
مراجع الترجمة	١٧
ثالثاً: إبراهيم الرياحي	١٨
اسمه ونسبه وأسرته العلمية	١٨
نشأته وطلبه للعلم	١٨
مذهبه وعقديته	٢٠

الموضوع	الصفحة
مكانته وأعماله التي قام بها	٢٠
مؤلفاته	٢١
وفاته	٢٣
مراجع الترجمة	٢٣
المطلب الثاني: دراسة الكتاب ووصف المخطوطة	٢٤
أولاً: دراسة الكتاب	٢٤
اسم الكتاب	٢٤
نسبة الرسائل إلى مؤلفيها	٢٥
منهج الرسائل الثلاث	٢٥
مكانة هذه الرسائل	٢٦
ثانياً: دراسة المخطوط	٢٧
النسخة الأولى: اسمها ورقمها	٢٧
وصفها	٢٧
الناسخ وتاريخ النسخ	٢٨
أهمية النسخة وتملكاتها	٢٨
ترتيب الرسائل في المخطوط	٢٩
النسخة الثانية	٢٩
نماذج من النسخ	٣٠
تمهيد في تاريخ العطور وحكم استعمالها	٣٣
المطلب الأول: تاريخ العطور واستعمال الكولونيا	٣٥
أولاً: استخدام العطور عبر التاريخ	٣٥

الموضوع	الصفحة
تطور العطور عبر المزج بينها	٣٦
ثانياً: الكولونيا	٣٧
انتشار استخدام الكولونيا	٣٩
المطلب الثاني: محل النزاع في حكم استعمال العطور الكحولية	٤٠
الأمر الأول: تحرير محل النزاع	٤٠
الأمر الثاني: المؤلفات في هذا الموضوع	٤٢
القسم الثاني: النص المحقق	٤٥
الرسالة الأولى	٤٧
الرسالة الثانية	٥٥
الرسالة الثالثة	٦٢
الفهارس	٦٧
فهرس الأحاديث	٦٩
فهرس الأشعار	٧٠
فهرس الفوائد	٧١
ثبت المصادر	٧٢
فهرس الموضوعات	٧٥

حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الكلونية

(أقدم ثلاث رسائل ألفت حول الكلونية)

الأولى لمحمد بيرم الثالث
(١٢٠١-١٢٥٩هـ)

والثانية لسيدي محمد بن الحوجة
(١٢٤٤-١٢٧٩هـ)

والثالثة لمفتي المالكية إبراهيم الرياحي
(١١٨٠-١٢٦٦هـ)

مع مقدمة للمحقق حول العطر وتاريخه وما ألف فيه

تحقيق
عبد الرحمن بن علي العسكر

دار الصميعي للنشر والتوزيع

دار الصميعي للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الرياض ص ب ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢
المركز الرئيسي : الرياض - السويدي - شارع السويدي العام
هاتف ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩ فاكس ٤٢٤٥٣٤١
فرع القصيم : عنيزة بجوار مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية
هاتف ٣٦٢٤٤٢٨ - تلفاكس ٣٦٢١٧٢٨
الموزع في المنطقة الغربية والجنوبية / جوال ٠٥٠٩٧٧١٥٦٨
مدير التسويق ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

مطبعة النرجس ت: ٢٣١٦٦٥٣ ف: ٢٣١٦٨٦٦
ردمك: ٠-٩١-٨٠٥٠-٦٠٣-٩٧٨
تصميم Media

دار الصميعي للنشر والتوزيع
هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩

٨